**تنزيها لرسول الله**

تمهيد

ما إن يبدأ الوعي الدينيّ لدى الإنسان المسلم أو غيره من أتباع الديانات، بالتكوّن والتشكّل وتتفتّح مداركه، حتى تنهال عليه بطريقة تلقينيّة جملةٌ من المقولات والمفاهيم المتّصلة بتاريخه الدينيّ، أو رموزه الدينيّة، فيتلقّى هذه المقولات تلقّي المسلّمات، وتغدو جزءاً من وجدانه الديني، ولا يجرأ بعد ذلك أحد على التشكيك أو النّقاش فيها، فضلاً عن رفضها أو تكذيبها، حذراً من أن يجرّه ذلك إلى التشكيك في المعتقدات أو المسّ بالمقدّسات، أو أن يخدش ذلك في صفاء الإيمان لديه.

ولكنّ الامتناع عن طرح الأسئلة الجريئة وكبتها داخل النفوس، يُفضي بطبيعة الحال إلى مأزقٍ كبيرٍ وصراعٍ داخليٍّ مرير بين إيمانه من جهة، وعقله من جهة أخرى، لأنّ الحسّ الإيمانـيّ ـ فيما يُهيّأ له أو يتربّى عليه ـ يفرض عليه الإذعان أمام الموروثات والانقياد لها، بينما عقله الفطريّ يرفض التسليم الأعمى، فيما لا مورد فيه للتعبّد ولا مجال فيه للتسليم. ونتيجة لهذا التجاذب بين الأحاسيس الدينيّة المتوجسّة من كلّ تشكيكٍ قد يقود إلى الكفر والجحود، وبين القناعات العقليّة المتطلّعة إلى بناء العقيدة على أسس منطقيّة مبرهنة، ينقسم الناس في الأغلب إلى صنفين:

الصنف الأوّل: وينضوي تحته كلّ مَنْ ينحاز إلى مشاعره الدينيّة ويضحّي لأجلها بقناعاته العقليّة، ويجد أنّ أسلم الحلول التي يركن إليها ويلوذ بها، هي محاولة طرد هذه الأسئلة من مخيّلته، والتعامل معها باعتبارها وساوس شيطانيّة، لا بدّ من التغلّب عليها بأيّ شكل من الأشكال، ولأنّ هذا «الحل» حتى لو كان مريحاً للمشاعر الدينيّة، فإنّه بالتأكيد لا يُرضي القناعات العقليّة، التي لا ترضخ إلاّ للحُجّة الدامغة، ولا تستسلم إلاّ للبيّنة الساطعة، لذا قد يندفع بعض هؤلاء وأمام أسئلة العقل وحديث النفس الداخلي، وأمام شبهات الآخرين وتشكيكاتهم التي تُطرح في مواجهة هذه المقولات الموروثة، إلى اعتماد أسلوب الدفاع عن متبنّياتهم وفق منهجٍ تبريريٍّ ذرائعي لا يخلو في كثير من الأحيان من التكلّف والتمحّل بهدف إرضاء أحاسيسهم ومشاعرهم الدينيّة.

الصنف الثاني: هم الذين لا يستطيعون التضحية بقناعاتهم العقليّة لحساب مشاعرهم الدينيّة،وحيث إنّ هؤلاء لا يستطيعون المواءمة بين تلك المقولات التي ورثوها عن السّلف وبين مقتضيات العقل والمنطق، فإنّ التشكيك ينتصر لقناعاتهم، وربما يقودهم ذلك إلى منزلقات خطيرة تلامس حدّ الكفر أو الإلحاد، بل قد يتحوّلون مع الوقت إلى ألدّ أعداء الدين ضراوةً.

والذي نراه أنّ ثمة طريقاً ثالثاً مغايراً لما سلكه هؤلاء وهؤلاء، حيث نزعم لو أنّنا سلكناه لما وصلنا إلى هذه النتائج التي ذُكرت آنفاً، فلا ضحّينا بإيماننا لحساب «قناعاتنا» العقليّة، ولا أهدرنا عقولنا لحساب «إيماننا»، وبعبارة أخرى: لما ابتُلِينا بالتشكيك والجحود، ولا بالتسليم الأعمى..

والطريق الثالث، هو عبارةٌ عن وضع هذه المقولات الموروثة تحت سؤال الدليل والشرعية، فما هو الدليل على أنّ هذه المقولات هي من صلب الدين، وأنّ التشكيك بها ينافي صفاء العقيدة؟ أَوَليس من الممكن أن تكون مقولات مزوّرة، أو قد تمّ تشويهها والعبث بها، أو أنّها مقولات ومفاهيم تشكّلت خارج الفضاء الدينيّ، ولكنّها أُلبِست لَبوساً دينياً؟

هذا الطريق أو المنهج في التعامل مع قضايا الفكر والدين مضافاً إلى عقلانيّته ومنطقيّته وانسجامه مع الفطرة يُعتبر «صناعة قرآنيّة»، فقد نصّ القرآن الكريم على ضرورة اعتماده في مواجهة الدعاوى والمزاعم، وذلك في تأكيده ـ نعني القرآن ـ على ضرورة اختبار صدق الإنسان في مقولاته وإخباراته من خلال ما يقدّمه من براهين أو يسوقه من حجج لإثباتها، قال تعالى ردّاً على بعض أهل الكتاب الذين يحتكرون الجنّة لأنفسهم: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[البقرة:111]، وقال ذلك أيضاً، ردّاً على مزاعم أخرى لا دليل عليها لا من عقلٍ ولا من وحي.

إنّ اعتماد هذا المنهج سيؤسّس لبناء المعتقدات والمفاهيم والمقولات الدينيّة المختلفة على أسس متينة واضحة وسديدة، لأنّه إن لم يتسنّ ـ واستناداً إلى هذا المنهج ـ تأكيد صدقيّة هذا المفهوم، أو تلك المقولة، بالدليل المقنع والحجّة الدامغة فلا مانع ـ في منطق الدّين نفسه، فضلاً عن منطق العقل ـ من رفض هذا المفهوم أو تلك المقولة، وأمّا لو نهض الدليل وقامت الحجّة على شيء من ذلك، فإنّ ذلك لن يخدم الحقيقة وحسب، بل إنّه سوف يخدم الإنسان أيضاً لأنّه ـ من جهة ـ سيبعث على ارتياح المؤمنين والمتديّنين عندما يمكّنهم من بناء إيمانهم على قاعدة متينة، ويحرّرهم من الصراع الداخليّ المذكور، فيتحرّكون للدّفاع عن دينهم وعقائدهم بكلّ حماس، ومن جهة أخرى سيقطع عذر المشكّكين والجاحدين ويقيم الحجّة عليهم ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:42].

إنّ المبرّر المنطقي لاعتماد هذا المنهج حتى في القضايا المشهورة والمقولات السّائدة والمتداولة، هو علمنا بأنّ كثيراً من هذه المشهورات، لا أصل لها، وهي إن لم تكن من الموضوعات من أصلها، فإنّها ربّما تشكّلت بطريقة عاطفيّة وليست علميّة، كما تتشكّل الكثير من الأساطير والخرافات التي تنطلق في بادىء الأمر من التباس معيّن، ومن ثَمَّ تغذّيها حاجة دفينة لدى الإنسان تشدّه إليها، وتستعين بخيالٍ خصبٍ وأدوات ترويج مختلفة، وهكذا تتحوّل الخرافة إلى حقيقة، والأسطورة إلى أمرٍ واقع.

وفيما يُرجَّح، فإنّ المقولات التاريخية التي تلقّيناها بتسليمٍ وخضوعٍ تامَّيْن دون أن نُخضعها للفحص العلمي، والنقد الموضوعي ليست قليلة، بل هي كثيرة جداً، وبعض هذه المقولات تتّصل بحياة النبي محمد P عموماً وحياته الزوجيّة خصوصاً.

ولعلّ واحدة من أبرز تلك المقولات قضيّة زواجهP من أمِّ المؤمنين عائشة وهي في السادسة من عمرها، ودخوله بها في بيت ذويها وهي في التاسعة من عمرها، بينما كان هو P في العقد السادس من عمره!

إنّ هذه المقولة هي من المشهورات عند المسلمين، تداولها الأوائل في كتبهم وتلقّاها الأواخر بتسليم تام، وبحكم انتشارها واستحكامها في النفوس، فقد غدت مستنداً رئيساً يعتمد عليه فقهاء المسلمين في فتواهم باعتبار التاسعة، هي السنّ الشرعيّ للدخول بالزوجة، ويُحكى عن إقدام بعض رجال المسلمين في زماننا على الزواج من فتيات في سنّ التاسعة، اقتداءً برسول الله P وعملاً بسنّته؛ لأنّه P مصدر الشرعيّة في كلّ أفعاله وأقواله، ما لم يقم دليل على أنّ الأمر من مختصّاته.

ولكنّ هذه المقولة قد أضحت مثاراً للإشكال من قبل البعض، ومدعاةً للاستغراب من قبل بعض آخر([[1]](#footnote-1))، ولم يعد الكثيرون من أبناء هذا الجيل من المسلمين ـ قبل غيرهم ـ يتقبّلون هذه الفكرة أو يتفهّمونها بسهولة، ولذا فلا عجب إن استغلّها أعداء الإسلام استغلالاً سيّئاً بهدف تحطيم صورة الإسلام، أو تشويهها والإساءة إلى النبيP والطعن في شخصيّته واتّهامه بالشذوذ والانحراف الجنسي، وقد أخذ هذا الاتهام طابعاً عدائيّاً بيّناً مع «الآيات الشيطانيّة» لسلمان رشدي، واستمرّ كذلك في كتابات أخرى لاحقة، أو رسوم كاريكاتوريّة مختلفة لا تزال تُنشر في وسائل الإعلام إلى يومنا هذا.

والذي أراه صواباً ونافعاً في المقام، وفي تحديد موقفنا من هذه المقولة، حتى لو طُرحت في سياق تشكيكيّ يهدف إلى الإساءة لنبيّناP، هو أن نتعامل معها بطريقة علميّة وموضوعيّة وليس بطريقة انفعاليّة غرائزيّة تستخدم لغة التكفير والوعيد، وذلك عملاً بالمنهج المشار إليه آنفاً، والقاضي بضرورة وضع هذه المقولة ـ كما غيرها ـ على طاولة البحث العلمي لنسأل أنفسنا عن دليلها ومستندها، وعن مدى قبولها في ميزان الأعراف العقلائية؟ وذلك بدل أن نُسارع إلى رفضها وتكذيبها، أو نندفع إلى تبريرها والدّفاع عنها، ويعلو صوتنا وصراخنا في مواجهة الرافضين لها، أو أن نكتفي بالبكاء والعويل على كرامة نبينا المهدورة، فإنّ الصّراخ والعويل لا يُثبّتان حقّاً، ولا يدحضان باطلاً، والانتصار لنبيّنا P لا يكون إلاّ باعتماد لغة المنطق ومقارعة الحُجّة بالحُجّـة، واستخـدام أساليـب العصـر في نشر أفكارنا، والإصرار على تقديم صورته P على حقيقتها ناصعة نصوع الشمس.

بالإضافة إلى المقولة الآنفة ـ أعني مقولة زواج النبي P من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها ـ فإنّا سوف نتناول باختصار قضيّتين أُخريين تتّصلان بالحياة الزوجيّة لرسول الله P، وقد حاول البعض التمسّك بهما للنيل من نزاهته واعتبارهما دليلاً على ما أسموه «شهوانية» النبي P وهاتان القضيّتان هما: تعدّد زوجاته P، وزواجه من السيدة زينب بنت جحش.

إنّنا وفي دراستنا لهذه القضايا سنعمد ـ وبعد التمهيد ببعض المقدّمات الضرورية التي تسبق البحث ـ إلى استعراض هذه المقولات الثلاث، بالعودة إلى نصوصها الأولى ومصادرها الأصلية، ثم نعمل جاهدين على دراسة هذه النصوص وتحليلها وفق منهج البحث العلميّ الذي لا يكتفي بوثاقة رجال السند ورواة الحديث، بل يحلّل المضمون بكلّ أمانة ويحاكمه بكلّ دقّة، بعيداً عن المُسبقات والعواطف وسائر المؤثّرات، والله وليّ التوفيق.

**حسين أحمد الخشن**

**4 رجب 1433 هـ**

**الموافق 25 أيار 2012م**

✽✽✽

مقدّمات تسبق البحث

من الضروري والمهمّ في آن، وقبل البدء بدراسة المقولة المشار إليها ووضعها على طاولة البحث والنقد، أن نمهّد لذلك بذكر بعض المقدّمات ذات الصلة التي تسلّط الضوء على نقاطٍ وأمور، نقدّر أنّها ضرورية لبحثنا هذا وغيره من البحوث المشابهة.

تاريخنا وحاجته إلى الغربلة

المقدّمة الأولى: إنّنا وإن كنّا نرفض التعامل مع تاريخنا الإسلاميّ باعتباره مجموعة من الأضاليل والأكاذيب، كما قد يرى البعض ممّن أنشأ يقول:

وما كُتُبُ التاريخ في كلّ ما

روت لقرّائها إلاّ حديثٌ ملفّقُ

نظرنا لأمر الحاضرين فرابنا

فكيف بأمر الغابرين نصدّقُ([[2]](#footnote-2))

ولكنّنا في الوقت عينه نرفض التساهل في قبول هذا التاريخ وروايته فضلاً عن التسليم بكلّ مرويّاته، لأنّه ـ وللأسف ـ تاريخ قد تلاعبت به الأهواء المختلفة، وعصفت به المصالح الشخصيّة والعرقيّة والسلطويّة والمذهبيّة، وامتدّت إليه أيدي الكاذبين وذوي الأحقاد، فعبثت به، وخلطت صحيحه بسقيمه، وحقّه بباطله، ومن هنا احتجنا إلى جهد كبير، بهدف تنقيته وغربلته وتحديد صفوه من كَدَرِه، وصَدَفه من دُرَره، وتلك مهمّة المؤرّخ الثقيلة والمضنية، في أنْ يعمل جاهداً في وسط ركام كبير من المرويّات ليلتقط خيوط الحقيقة، ويوصلها مع بعضها البعض، بما يكمل الصورة الضائعة والحقيقة المغيّبة.

إنّ حاجتنا إلى غربلة هذا التاريخ والتدقيق فيه تزداد إلحاحاً في بعض الحقول والجوانب، ولا سيّما المتّصلة بالعلاقات الجنسيّة للشخصيّات الاستثنائيّة والتي هي موضع اهتمام الكثيرين ومثار فضولهم، وتكثر فيها الأوهام وربّما الافتراءات، وحيث تكون النساء طرفاً في الحادثة ـ أية حادثة ـ أو القصّة ـ أيّة قصّة ـ فسوف تدخل عناصر إثارة جديدة، كالغيرة والحسد ونحو ذلك، وهو ما يجعل الوصول إلى الحقيقة، بحاجة إلى مزيدِ بحثٍ وتدقيق، إذ إنّ دوافع إخفاء الحقيقة وتشويه الصورة تكون حاضرة وبقوّة.

ولا ينبغي أن تمنعنا شهرة الحادثة أو الرواية، من إخضاعها للبحث والدرس، لعلمنا بأنّ الكثير من المشهورات التاريخيّة قد انطلقت في الأساس من خلال مُخْبِرٍ واحد، روى القضيّة وحدّث بها، ولحسن الظنّ بهذا المُخبر، تداول الذين أتوا من بعده تلك القضيّة، ونقلوها إلى الأجيال اللاّحقة، وشيئاً فشيئاً انتشرت القضيّة في الآفاق وذاع صيتها حتى غدت في عداد القضايا الثابتة والمسلّمة، مع أنّها في حقيقتها قد لا تكون سوى حدث مُبالَغ فيه، ولم ينقله الرّواة الأوائل بدقّة، هذا إن لم تكن القضيّة في الأساس من نسج الخيال، ولا سيّما إذا كان المحدّث بها محنّكاً بارعاً في الوصف والبيان.

ولعلّ من هذا القبيل، قضيّة زواج النبيP من السيّدة عائشة وهي في التاسعة من عمرها حتى لو كانت روايتها مشهورة ومتداولة، فإنّ ذلك لا يجعلها من المسلّمات أو القطعيّات، ولا ينفي بحال، مشروعيّة بحثها، بل ضرورة ذلك، ولا سيّما بملاحظة أنّ هذه الشّهرة لم تنطلق من تواتر روايات هذه القصّة، وإنّما هي قضيّة تنتهي في نهاية المطاف إلى أشخاص معدودين لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة، بل ربّما انتهت إلى شخص واحد.

الزواج واختلاف الطقوس والعادات

والمقدّمة الثانية التي يجدر بنا تسجيلها في المقام هي: إنّنا وفي دراستنا لهذه القضيّة لا بدّ أن نضع في الحسبان أنّ مسألة طقوس الزواج والعلاقة بين الجنسَيْن لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافيّة المعاصرة، والتي فرضت علينا جملة من العادات والتقاليد في هذا المجال ممّا لم تعرفه الشّعوب في العصور المنصرمة، ولذا ينبغي درس هذه القضيّة طبقاً لسياقاتها التاريخيّة وظروفها الزمانيّة والمكانيّة الخاصّة، وما عرفته من أنماط سلوكيّة وعادات في قضايا الزواج والعلاقات بين الجنسَيْن، وهي في العموم عادات قد تكون أقلّ تعقيداً وكلفةً وأكثر بساطة وسهولة ممّا هي عليه علاقاتنا اليوم، إنْ بالنسبة لأصل الزواج، أو بالنسبة لتعدّد الزوجات، أو بالنسبة لطقوس الزّواج ومراسمه وتكاليفه ومقدّماته، إلى غير ذلك من عادات قد تختلف من شعب لآخر، ومن زمان لآخر، ومن هذه العادات المتحرّكة مسألة اختلاف سـنّ الزوجين، حيث لم يكن فارق السنّ بينهما ليثير مشكلة كبيرة فيما مضى، ولدى الكثير من الشعوب، بل إنّ زواج الكبير من الصغيرة كان منتشراً ومألوفاً حتّى لو وصل فارق السنّ بينهما إلى ثلاثين عاماً أو يزيد، كما إنّ هذا الأمر لا يزال معروفاً لدى بعض الشّعوب إلى يومنا هذا، وقد يحصل العكس أحياناً، حيث يتزوّج الرّجل ممَّنْ تكبره سنّاً، كما في زواج النبيP من السيّدة خديجة، فيما تروي كتب السّيرة، وإنْ كان ما يُروى بهذا الشّأن بحاجة إلى دراسة وافية بهدف استجلاء الصورة الواقعيّة.

وعلينا أيضاً أن نضع في الحسبان ونحن ندرس مسألة زواج النبيP من السيّدة عائشة حقيقة هامّة، وهي أنّ للبيئة المناخية المتّصلة بالزمان والمكان اللّذين يعيش الإنسان فيهما تأثيراً بيّناً على بطء أوسرعة عمليّة النضوج الجنسي لدى كلّ من الذّكر والأنثى، ويتحدّث أهل الخبرة والاختصاص عن فوارق بين البلدان الحارّة والأخرى الباردة على هذا الصعيد، حيث يؤكّدون أنّ النضوج الجنسيّ في البلدان الحارّة يكون أسرع منه في البلدان الباردة أو المعتدلة، كما يؤكّدون على أنّ لنوعية الغذاء دورها في هذا المجال أيضاً، فكلّما توفّرت نوعيّة جيّدة من الغذاء فإنّ ذلك ـ بطبيعة الحال ـ سيُسهم في تعجيل سنّ البلوغ، قياساً على البيئة أو الحالات التي لا يتوفّر فيها الغذاء الملائم.

رساليّة النبيّ P ومكارم أخلاقه

إنّ ما تقدّم لا يمثّل كافّة العناصر التي لا بدّ من أخذها بنظر الاعتبار في المقام، إذ إنّ علينا أن نأخذ في الحسبان أيضاً عنصراً آخر رئيساً، وهو ما نتطرّق إليه في هذه المقدّمة، وهي المقدّمة الثالثة، والعنصر الجديد هو مواصفات الشخصيّة التي هي محور الحديث، عنيت بذلك شخصية رسول اللهP، فإنّ النبيّP ومهما قيل عن تماشيه مع الظروف التاريخية التي كان يعيشها، وانسجامه مع مقتضيات الفطرة في العلاقة مع الجنس الآخر، باعتبار حاجة الإنسان ولو كان نبيّاً أو وليّاً إلى المسألة الجنسيّة، فإنّه يبقى صاحب رسالة سماويّة، وسلوكه يمثّل تشريعاً وقدوة، ومن هذا المنطلق بالذات فإنّه قد لا يتماشى مع ما هو سائد في زمانه من علاقات أو عادات، بل هو معنيٌّ بمواجهة كلّ ما هو مخالف للفطرة أو مسيء للكرامة الإنسانيّة، كما هو معنيٌّ بتهذيب هذه العلاقات بين الجنسَيْن وتنظيمها ووضع الضوابط الأخلاقية لها بما يسمو بها عن أن تكون مجرّد عمليّة شهوانيّة يقضي بها الإنسان وَطَرَه بعيداً عن القيم والأخلاق والكرامة الإنسانيّة، وانطلاقاً من رساليّتهP هذه التي تحكم كلّ تصرّفاته وأفعاله وتسمو بها عن العشوائيّة، نجد أنّه قد حرّم ـ من خلال ما أوحاه الله إليه ـ الزّنا والعلاقات الشّاذة المثليّة، وغيّر الكثير من العلاقات الزوجيّة التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، فحرّم بعضها([[3]](#footnote-3)) وأباح بعضها الآخر([[4]](#footnote-4)).

إلاّ أنّ هذا العنصر إنّما يلزم اتخاذه معياراً في دراسة شخصيّة النبي محمد P وما يُعزى إليها عند مَنْ آمن برسالته ونبوّته P، فيتحتّم على هؤلاء أن يحاكموا ما ورد في الروايات في ضوء هذا المعيار، وأن يقبلوا فيها خصوص ما يكون منسجماً مع أخلاقيّات الشخصيّة النبويّة ومواصفاتها، ويرفضوا ما سوى ذلك.

وأمّا أولئك الذين لا يؤمنون بنبوّته P، وما تقتضيه من عناية ودقّة في علاقاته واختياراته الزوجيّة، فإنّنا لا نستطيع إلزامهم باعتماد المعيار المتقدّم في محاكمة الروايات التي تتّصل بهذه الشخصيّة، أجل بإمكاننا أن نُلزمهم بمعيار آخر وهو سيرته العمليّة، وكمالاته الشخصيّة، ومكارم أخلاقه، التي عُرِف بها حتى قبل النبوّة، وعلى رأس تلك المكارم ومحاسن الأخلاق، تأتي صفة الحياء التي اشتُهر بها عند أتباعه كما عند أخصامه ومناوئيه، وعُرفت عنه في علاقاته مع الناس بشكلٍ عام، ومع الجنس الآخر بشكلٍ خاص، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري: «كانP أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها، وكان إذا كَرِهَ شيئاً عرفناه في وجهه»([[5]](#footnote-5)).

إنّ حياء النبيP ومحاسن أخلاقه التي اشتُهر بها تشكّل ضابطاً رئيساً يتمُّ بموجبه محاكمة بعض النصوص والروايات التي لا تنسجم بظاهرها مع ذلك ولا تلتقي مع هذا المبدأ.

النبيP والمسألة الجنسيّة

المقدّمة الرابعة: إنّه ليس في قاموس المندوبات (المستحبّات) ولا الفرائض الإسلاميّة (الواجبات) شيء اسمه الرهبنة والتبتّل أو العزوف عن الدّنيا وملذّاتها، لأنّ هذا يشكّل خروجاً عن مقتضى الجِبِلّة الإنسانيّة وجنوحاً عن الطبيعة البشرية المفطورة ـ في جملة ما فُطرت عليه ـ على حبّ الجنس الآخر والتعلّق به والميل إليه، والله سبحانه لم يخلق في الإنسان غريزة ثم أراد له قمعها ولا فَطَره على طبيعة وأراد له كبتها، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: 27].

ويستوي في هذه الفطرة، الأنبياء مع سائر الناس ذكوراً وإناثاً، فالكلّ بشرٌ، وكلّ بشريّ يمتلك غريزة جنسيّة، ولديه تعلّق فطريّ بالجنس الآخر وإعجاب به، قال تعالى مخاطباً نبيّه P: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[الأحزاب: 52].

وعلى ضوء ذلك، فليس مطلوباً من الأنبياءR ولا ممدوحاً لهم أن يختاروا الرهبنة سبيلاً في الحياة، ولا أن يعزفوا عن العلاقة بالجنس الآخر، وهذا الأمر يبدو طبيعيّاً وجليّاً وليس بحاجة إلى مزيد بيان أو برهان، والنّبي محمدP هو كغيره من الأنبياءR في هذا الأمر، فليس من المنطق في شيء تجريده من عواطفه وأحاسيسه أو غرائزه، إلاّ إذا أُريد تجريده من بشريّته، ليكون مَلَكاً من الملائكة، وهذا خلاف الحكمة الإلهيّة التي قضت بأن يكون الرّسول المبعوث إلى البشر من جنسهم وطينتهم، يأكل كما يأكلون، وينام كما ينامون، ويتألّم كما يتألّمون، ويمتلك من الغرائز كما يمتلكون، ليتسنّى لهم بذلك الاقتداء به، والسّير على خُطاه، واتّخاذه مَثَلاً أعلى لهم في الحياة.

حُرمة أمَّهات المؤمنين

والمقدّمة الأخيرة التي نريد الإلفات إليها في المقام، هي، أنّه عندما يُلاحظ القارىء بعض مناقشاتنا الآتية للروايات الواردة بشأن زواجهP من السيّدة عائشة في التاسعة من عمرها، وهي روايات ترويها السيّدة عائشة نفسها، فقد يتوهّم أنّ فيها غمزاً من قناتها، أو اتّهاماً لها بالكذب، ولهذا، فإنّنا نحبّ هنا أن نسجّـل موقفاً صريحاً وواضحاً في هذا المجال، وخلاصته: إنّ مدرسة أهل البيتR ترى لأمّهات المؤمنين جميعهن حرمة خاصة، لأنّهن عِرْضُ رسول اللهP، ولا يجوز لمسلم النَّيل منهنّ أو التعرّض لهنّ بسوء أو بسبٍّ أو قذف أو رميهنّ بالفاحشة، ولو صدر ذلك من مسلم، فيلزم تأديبه لإساءته الأدب مع رسول اللهP ونيله من عرضه من حيث يدري أو لا يدري.

ولهذا، فإنّنا لا نقول فـي السيـدة عائشـة إلاّ مـا تعلّمنـاه في مدرسة أهل البيتR وهم لم يقولوا فيها ما يشين، «وإنَّ أكرم القول في أم المؤمنين عائشة وأطيبه ما قاله فيها عليّ أمير المؤمنينQ» ـ فيما رُوِي عنه ـ بعد معركة الجمل الدامية: «وأمّا فلانة ـ يقصد عائشة ـ فأدركها رأي النساء... ولها بعدُ حرمتها الأولى والحساب على الله»([[6]](#footnote-6)).

ويقول بعض شعراء الشيعة([[7]](#footnote-7)) ممّن تأدَّب بأدب أهل البيتR:

فيا حُميرا([[8]](#footnote-8)) سبُّك محرّمُ

لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرَمُ

لكن الاحترام والتقدير لكلّ أمّهات المؤمنين لا يعني عصمتهنّ من الخطأ، ولا يمنع من تقييم أدوارهن ودراسة مواقفهن وكلماتهن بطريقة موضوعية تستهدف استجلاء الحقيقة بعيداً عن التجريح، تماماً كما نقرأ كلّ الأحداث التي جرت في صدر الإسلام، ولا سيّما بعد ارتحال الرسولP إلى المليك الأعلى، وما حدث خلال ذلك من منازعات وخصومات بين الصحابة؛ وليُعلم أنَّ محاولات المنع من قراءة تلك المرحلة بأحداثها ورموزها وتأثيراتها، هي محاولات يائسة وغير مبرّرة ولا دليل عليها، بل إنّها لا تُفهم إلاّ في سياق إسباغ جوّ من التعتيم على تلك المرحلة، لأغراض سياسيّة أو عصبيّة مقيتة لا علاقة لها بالدّين وقيمه.

وليكن معلوماً وواضحاً أيضاً أنّ حرمة رسول اللهP ـ بنظرنا ـ لا ترقى إليها حرمة أحد من الناس، وإنّ كرامته هي فوق كلّ اعتبار، وإنّما اكتسبت زوجاته حرمتهن من اقترانهن به، ونِلْنَ الشرف بقربهنّ منه، وهكذا الحال في صحابته وأهل بيته جميعاً، فهو مصدر الشّرف والعزّة لكلّ الناس، وإذا كنّا لا نقبل أن ينتهك أحدٌ حرمة زوجة من زوجاته، فالأَولى أن لا نرضى أن يُساء إليه P أو تُنتهك كرامته، بأن يُنسب إليه فعل أمرٍ، أو ارتكاب عمل لا ينسجمان مع مكارم أخلاقه، أو محاسن صفاته، وإنّنا في هذا السبيل على استعداد لردّ الأخبار أيّاً كان راويها، ومهما علا شأنه، إذا كانت تنافي خُلُقَ النبيP وتخدش في حيائه وكرامته.

✽✽✽

العلاقات الزوجيّة لرسول الله P في دائرة الإشكال

إنّ العلاقات الزوجيّة لرسول اللهP بحاجة للدرس المعمّق، لأنّها وقعت محلاًّ للإشكال من قِبَل الكثيرين؛ ومصدر الإشكال والتشكيك مع الأسف، هو تراثنا الإسلامي بالذات، وذلك لأنّه يتضمّن الكثير من النقولات التي تتحدّث عن علاقاته الزوجيّة بطريقة غير متوازنة، بل مُبَالَغ فيها، ومسيئة في بعض الأحيان([[9]](#footnote-9))، الأمـر الـذي شـكّل مـادة للدراسات الاستشراقيّة التي لم تجد غضاضة في اتهام النبيّ P في استقامته وعفّته، ولعلّ أكثر القضايا مثاراً للجدل على الصعيد الجنسي لرسول اللهP ثلاث:

أحدها: تعدّد زوجاته، فقد اجتمع لديه منهن تسع نساء في وقت واحد، وفارق الدّنيا وهنَّ في حباله([[10]](#footnote-10)) في حين أنّ المسلم لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع زوجات!

ثانيها: قضيّة زواجه من زينب بنت جحش، بعد أن رآها كما يزعمون وهي في لباس غير محتشم، الأمر الذي تسبّب بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، وتزوّجها رسول الله P بعد ذلك.

ثالثها: إقدامه على الزواج بصغيرة في السنّ، حيث لم يتجاوز عمرها عندما أُدخلت عليه تسع سنوات، وهي أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر.

إنّ هذه القضايا شكّلت مدخلاً للطّعن في عفّة النبيّP، فاتّهمه بعض المستشرقين بالشهوانيّة على الصعيد الجنسي، وأغرق البعض في التحليل غير المنطقي وتجاوز حدود الأدب، فتحدّث عن المغامرات والعقد الجنسيّة([[11]](#footnote-11)).

إلاّ أنّ اتّهامه P بالشهوانيّة لم يقبله المنصِفون من علماء الغرب، فهذا المؤرخ والفيلسوف والأديب الإنكليزي توماس كارليل (1795 ـ 1881م) يرفض هذه التهمة، إذ يقول في كتابه «محمد المثل الأعلى» تحت عنوان «براءة محمد من الشهوات وتواضعه وتقشّفه»: «ما كان محمد أخا شهوات، برغم ما اتُّهم به ظلماً وعدواناً، وشُدَّ (ما أكثر) ما نجور ونخطىء إذا حسبناه رجلاً شهويّاً، لا هـمّ له إلاّ قضـاء مآربـه من الملاذ، كلا، فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ (الملذّات) أيّاً كانت، لقد كان زاهداً متقشّفاً في مسكنه ومأكله ومشربه وملبسه وسائر أموره وأحواله، وكان طعامه عادةً، الخبز والماء، وربما تتابعت الشهور ولم تُوقَد بداره نار، وإنّهم يذكرون ـ ونِعْمَ ما يذكرون ـ أنّه كان يُصلح ويرفو (يرقع) ثوبه بيده، فهل بعد ذلك مكرمة ومفخرة؟»([[12]](#footnote-12)).

النبي وتعدّد الزوجات

أمّا القضيّة الأولى فقد أجاب عنها الكثيرون من علماء الإسلام بشكلٍ مستفيض، حيث أكّدوا أنّ التعدّد في الأزمنة الغابرة ولدى شعوب كثيرة، كان مسألة طبيعية وظاهرة مألوفة، سواء أكان هذا التعدّد على مستوى الزوجات الحرائر أو على مستوى الجواري والإماء([[13]](#footnote-13))، وبالتالي فإنّ ما فعله النبيP لم يكن يشكّل خروجاً عن المألوف، وليس من المنطق ولا الموضوعيّة أو العقلانيّة في شيء أن نهدر الفوارق الزمانيّة والاجتماعية، لنحاكم تلك المرحلة وفق مقاييسنا المعاصرة، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ ثمّة ملاحظة هامّة يجب على كلّ باحث منصف أن يأخذها بعين الاعتبار، وهي أنّ غالب زيجاته P لم يكن للطابع الجنسيّ المشروع أيُّ دور محوريّ فيها، بل كان لها دوافع رساليّة واجتماعيّة وإنسانيّة وأخلاقيّة أو أغراض تشريعيّة([[14]](#footnote-14)).

وهذا التفسير لتعدّد زوجاته لم يتفرّد به المسلمون الذين آمنوا بنبوّته وعصمته، بل تبنّاه بعض كبار الباحثين والمستشرقين، يقول ويل ديورانت: «لقد كان بعض زيجاته من أعمال البر والرحمة بالأرامل والفقيرات اللاتي تُوِفيَ عنهنّ أتباعه أو أصدقاؤه... وكان بعضها زيجات سياسية، كزواجه بحفصة بنت عمر الذي أراد به أن يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة أبي سفيان ليكسب بذلك صداقة عدوّه القديم، وربما كان الدافع إلى بعضها أمله في أن يكون له ولد..»([[15]](#footnote-15)).

وإنّ دراسة سيرته المباركة سواء في مرحلة ما قبل البعثة، أو ما بعدها، تبعث على اليقين بأنّهP كان إنساناً طبيعيّاً في علاقاته الجنسيّة، ولم يكن لديه أيُّ شذوذ أو عقدة على هذا الصعيد، بل إنّ المسألة الجنسيّة بالنسبة إليه لم تكن تشكّل هاجساً يؤرقه، أو همّاً يضغط على أعصابه ويؤثر على توازنه، وليس ثمّة ما يشير إلى أنّه كان مولعاً بعشق النساء، أو ولهاً بحبّهن وغرامهن، وممّا يشير إلى ذلك ويؤكّده:

أوّلاً: إنّ دراسة حياته على صعيد علاقاته بالجنس الآخر، هي خير شاهد على ما ندّعيه، إذ إنّ حياته على هذا الصعيد يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هي مرحلة العزوبيّة، وقد استمرّت إلى الخامسة والعشرين من عمره، ليقيم بعدها أُولى علاقاته الزوجيّة بالاقتران بالسيدة خديجة بنت خويلد، وما يحدّثنا به التاريخ عن مرحلة العزوبية هذه، يدلّل على أنّه P قد عاش هذه المرحلة ـ وهي مرحلة فوران الغريزة والتهابها ـ عفيفاً كأفضل ما يكون العفاف والطُّهر([[16]](#footnote-16))، ولم يُسجَّل عليه إقامة أيّة علاقة جنسيّة مع أيّة إمرأة، لا من موقع عقدةٍ جنسيّة أو فقرٍ مادّي يمنعه من ذلك، لأنّ إقامة العلاقة الجنسيّة كانت أمراً ميسوراً في المجتمع المكيّ للغنيّ والفقير على السواء، إن لم يكن من خلال الحرائر فعلى الأقل من خلال الإماء، ولا سيّما أنّ بعض أنواع الزواج الجاهلي كان خفيف المؤنة، كزواج المتعة مثلاً([[17]](#footnote-17)).

المرحلة الثانية: هي مرحلة الزواج الأوّل من السيدة خديجة، واتّسمت هذه المرحلة بالاستقرار على الصعيد الزوجيّ، حيث بقيت خديجة زوجةً وحيدة لرسول الله P لمدّة تزيد على العشرين عاماً، وعاشا معاً حياةً هانئة مستقرّة في علاقتهمـا الزوجيّة، وأنجبـت له العديد من البنين والبنات، ولم يتزوّج رسول الله P في كلّ تلك المرحلة بامرأة أخرى، ولا اتّخذ له جارية، مع أنَّ خديجة كانت تزيده عمراً على ما يُروى ويُقال([[18]](#footnote-18))، ما يؤكّد على أنّه P كان في منتهى العفّة والاتّزان على الصعيد الجنسي.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تعدّد الزوجات، وحدث ذلك بعد وفاة السيّدة خديجة وهجرة النبي P إلى المدينة المنوّرة، ففي هذه المرحلة من عمره الشريف، برزت ظاهرة تعدّد زوجاته، وكان حينها قد تجاوز الخمسين من عمره، وأعتقد أنّ القارىء المنصف يوافقنا الرأي على أنّه لو كان الباعث على هذا التعدّد هو كونهP مولعاً بالنساء ومغرماً بوصالهن، لما تأخّر ظهور ذلك إلى هذه المرحلة، بل لَبَان ذلك ولاحت علاماته عليه في مرحلة الشباب الأولى، أو الثانية، وليس في العقد السّادس من عمره الذي هو نهاية سنّ الكهولة وبداية سنّ الشيخوخة([[19]](#footnote-19)).

وأما تفسير تأخر ظهور الميل عنده P إلى الجنس الآخر إلى المرحلة المتأخرة من حياته P بحصول القدرة والسلطة والرخاء عنده في هذه المرحلة، ولذلك تمكّن من فعل ذلك دون أن يواجه اعتراض أحد، فهو تفسير لا يمكننا الموافقة عليه، لأنّ المرحلة المتأخّرة من حياته وهي المرحلة المدنية لم تقلّ في صعوباتها وتحدّياتها عن المرحلة المكّية، فقد عُرِفت مرحلة المدينة بأنّها مرحلة المواجهات والمعارك الكبيرة، والتي كانت تجري في معظمها على أعتاب المدينة بما يهدّد استقرار المجتمع المدني، كونه مجتمع حرب لم يعرف الحياة الهانئة، ليتسنّى للنبي P أو لغيره من أبناء هذا المجتمع الانصراف إلى ملذّاتهم، والإقبال على الدنيا وزخارفها، الأمر الذي يحتّم تفسير التعدّد الحاصل في المرحلة المدنية بغير هذا التفسير، وليس هو إلاّ القول بأنّ دوافع التعدّد هي دوافع رسالية وإنسانية وأخلاقية، دون أن يلغي ذلك دور العامل الجنسي، بمقتضى بشرية النبي P. نقول هـذا بصـرف النظـر عن موقفنـا المبدئي حول عصمة النبي P الكفيلة وحدها بتجنيبه كلّ أجواء الترف والانغماس في الملذّات والملاهي.

ثانياً: إنّ عفّته P على الصعيد الجنسيّ كانت معروفة للقاصي والدّاني، ولو كان هناك شائبةٌ صغيرةٌ في سلوكه على هذا الصعيد، لتشبّث بها المشركون والمنافقون من أعدائه، وأثاروها وشهّروا به وبنزاهته استناداً إليها، وهم الذين حاولوا النيل منه وعملوا على تشويه صورته باللّجوء إلى شتّى الأساليب بما في ذلك أساليب الكذب والافتراء والتضليل، كاتّهامه بالسحر والكهانة والجنون! مما نقله لنا القرآن الكريم، فلو أنّهم وجدوا مجالاً للطّعن أو الغمز فيهP من الجانب الجنسيّ فإنّهم بكلّ تأكيد ما كانوا ليتوانوا عن استغلال ذلك، واتّهامه بأنّه «زير نساء» أو ما إلى ذلك! مع أنّ القرآن الكريم الذي نقل لنا اتهاماتهم الأخرى لهP لم يُشر إلى اتهامهم له في العفّة والاستقامة على الصعيد الجنسي، وكذلك فإنّ ما ينقله لنا التاريخ لا يشي بشيء من ذلك، بل الأمر على العكس، فهذه كتب التاريخ تحدّثنا أنّ المشركين حاولوا إغراءه جنسيّاً، وذلك عندما اقترحوا عليه ـ من خلال عمّه أبي طالب ـ أن يزوّجوه بأجمل نسائهم فضلاً عن إغراءات أخرى، شرط أن يترك أمر الرسالة ويتخلّى عن الدين الجديد، لكنّه أبى ورفض اقتراحهم هذا بكلّ صلابة، وقال مقولته الشهيرة مخاطباً عمَّه أبا طالب: «يا عمّاه لو وضعوا الشّمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركتُه حتى يُظهرَه الله أو أَهْلَكَ فيه»([[20]](#footnote-20)).

ثالثاً: إنّ المُولَع بالنّساء والمُغرَم بحبّهن والصبوة إليهنّ، مجذوب بحسب طبعه إلى الزينة وصنوف الرياش، ومفتون بالغنج والدلال، ومشدود إلى الشباب ونضارته، ومُقبل على اللّهو واللّعب والطرب والشّراب([[21]](#footnote-21))، وهذه الخصال بعيدة كلّ البعد عن سيرتهP، كما سجّلها لنا القرآن الكريم، ونقلها لنا المؤرّخون، فقد كان العابدَ والزّاهدَ في الدّنيا والمُعرِض عن زخارفها والمنقطِعَ إلى الله، وكان كما وصفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالبQ: «يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه، ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول: يا فلانة ـ لإحدى زوجاته ـ غيبّيه عني، فإنّي إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه، وأحبّ أن تغيب زينتها عن عينه..»([[22]](#footnote-22))، كما أنّه كان المشغول بالدّعوة إلى الله وهداية الناس إلى الدين الجديد، وقد ملأ ذلك معظم عمره وشغل أكثر أوقاته، وقد أتعب نفسه في هذا السبيل حتى خفّف الله عنه ودعاه إلى أن لا يُرهق نفسه الشريفة في الدعوة إلى الله، فقال عزّ مِن قائل: ﴿طه\*مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى\*إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾[طه: 1 ـ 3]، وأشار إليه أن لا يرهق نفسه همّاً وحزناً على عدم اهتداء الناس إلى دين الحقّ، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾[الكهف: 6].

إنَّ ما تقدّم لا يلغي على الإطلاق أن يكون النبي P محبّاً للنساء، كيف وقد ورد عنه P: «حُبّب إليّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعل قرّة عيني الصلاة»([[23]](#footnote-23))، فحبّ النساء ليس دنساً، بل هو أمر تقتضيه الجِبِلّة البشرية، وهو لا ينحصر بالجانب الجنسي، وإنّما يحمل معنى أعمق من ذلك وإن كان لا يلغيه، وإنّنا نقرأ في تأكيد النبي P على حبّ المرأة في ذاك المجتمع الذي كان يحتقر المرأة ويدفنها وهي حيّة، تخطيطاً رسالياً يهدف إلى رفع مكانة المرأة، واحترام إنسانيّتها. إلاّ أنّ هذا الحبّ النبويّ البشريّ للنساء شيء، والولع بهنّ والغرام بعشقهنّ شيء آخر، كما هو واضح.

رابعاً: من المعروف أنّهP لم يتزوّج إلاّ بِكْراً واحدة، وهي السيدة عائشة، مع كون ذلك مقدوراً له، ولا سيّما في المرحلة المدنيّة، وأمّا سائر نسائه فكنّ ثيّبات، وقد تزوّجن قبله، وأنجبت بعضهن من غيره، بل إنّ بعضهن كانت كثيرة الأولاد قبل الزواج بها، كسودة بنت زمعة، فقد كانت على حدّ تعبير المؤرّخين، «إمرأة مصبيّة» (كثيرة الصبيان) حتى إنّها أشفقت على رسول الله P عندما طلبها للزواج من كثرة صبيتها وما قد يسسبّبونه من إزعاج لجنابه الكريم([[24]](#footnote-24))، وهكذا، فإنّ سودة كانت متقدّمة في السنّ، ولذا، فإنّها سرعان ما وهبت ليلتها إلى عائشة([[25]](#footnote-25))، فيما يبدو أنّه تعبير عن تقدّمها في العمر وضعف رغبتها في الرجال، كما أنّ أم سلمة كانت هي الأخرى «إمرأة مصبيّة»، وقالت ذلك للنّبيP عند خطبته لها([[26]](#footnote-26))، بل إنّ أم سلمة، كانت امرأة مسنّة عند زواجه منها، وكذلك زينب بنت جحش، فقد تزوّجها P وسنُّها يومئذٍ يربو على الخمسين عاماً([[27]](#footnote-27)).

أضف إلى ذلك كلّه أنّه P قد خيّر نساءه بين التسريح الجميل، وهو الطّلاق إذا كنّ يُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتها، وبين الزّهد فيها، والرضا بما قسمه الله لهن، إن كنّ يُردنَ الله ورسولَه والدارَ الآخرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً \* وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[الأحزاب: 28 ـ 29]، وقد وهبته امرأة ذات يوم نفسها فقال: «ما لي في النساء حاجة»([[28]](#footnote-28))، فهل ترى أنّ هذه الفِعال هي فعال شخص مولعٍ بالنساء، مُغْرَمٍ بحبّهنّ والِهٍ في عشقهنّ؟! أليس المولع بالنساء يميل إلى الأبكار والشابات وليس إلى الثيّبات والمسنّات وذوات الأولاد؟

**لماذا تسع وليس أربعاً؟**

وأمّا زيادة عدد نسائه على الأربع، مع أنّ القرآن الكريم وضع الأربع سقفاً لا يجوز لمسلم الزيادة عليه أو تخطّيه، قال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[النساء: 3] فقد اعتبرها علماء المسلمين استثناءً اختصّ به النبيّP من بين سائر المسلمين، وقد عقدوا باباً خاصاً في الكتب الفقهيّة تحدّثوا فيه عن خصائص النبيّP في أمور الزّواج والطلاق وغير ذلك([[29]](#footnote-29)).

إلاّ أنّ ثمّة تفسيراً آخر أقرب إلى الصواب([[30]](#footnote-30)) يُخرج الزّيادة على الأربع عن كونها امتيازاً لرسول اللهP اختصّه الله به وميّزه عمّا سواه، وخلاصة هذا التفسير أنّه وبعد أن نزلت الآية المباركة بتحديد الزواج بأربع من النساء، كان على كلّ مسلم عنده أكثر من أربع زوجات أن يطلّق ويخلّي سبيل من زاد على الأربع، ولكنّ الله سبحانه استثنى نبيّهP من هذا التشريع (طلاق من زاد على الأربع)، وذلك لأنّ نساءهP هُنّ أمّهات المؤمنين، ولا يجوز لهن التزوّج بسواه، سواء في حياته، أو بعد موته، ولا يجوز لغيره من الرجال التزوّج بهنّ، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم([[31]](#footnote-31))، فلو أنّهP اختار أربعاً منهن، وفارق البقيّة لشقّ ذلك على المطلّقات، فإنّهن ممنوعات من الزواج بغيره، كما أنّهن قد لا يَجِدنَ مَنْ يَعُولُهن، فما اختصَّ به النبيُّP ليس هو جواز الزيادة على أربع، وإنّما هو جواز الإبقاء على ما زاد على الأربع، للحكمة المشار إليها، ولذا لم يتزوّج النبيP بعد أن نزلت الآية المذكورة.

**زواج النبي من زينب بنت جحش**

وأما القضية الثانية التي طُرحت في سياق تشكيكي، هدف إلى النيل من نزاهة رسول اللهP في الجانب الجنسي، واعتبرها الفكر الاستشراقي وغيره مؤشراً على «شهوانية» النبيP([[32]](#footnote-32)). فهي قضية زواجه من زينب بنت جحش، حيث ادُّعي أنه رآها في وضعية غير محتشمة، فوقع حبها في قلبه، الأمر الذي تسبّب بعد ذلك بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، ومن الطبيعي أنَّ الفكر الاستشراقي لم ينطلق في اتّهام النبي P بالشهوانيّة، بل والخداع([[33]](#footnote-33)) من فراغ ولم يبتدع قصة هذا الاتهام أو يخترعها اختراعاً، وإنّما اعتمد على بعض المصادر الإسلامية وانطلق منها ليحلّل ويحمّل النص ما لا يحتمل.

وفي المقابل فإنَّ علماء المسلمين قاموا بتفنيد هذه الشبهة التي أثيرت بشكل غير منطقي وحاولت النيل من نزاهته P([[34]](#footnote-34))، وإليك بدايةً تقريراً مختصراً عن زواج زينب بزيد بن حارثة، هذا الزواج الذي لم يدم طويلاً وانتهى بالطلاق، ثم نعرِّج بعد ذلك على ظروف زواج النبي P بها وأسباب ذلك ليتّضح من خلال ذلك أنّه ليس في هذه القضية ما يعيب رسول الله P، وليس من المنطقي في شيء اتّخاذها مستنَداً للتشكيك بنزاهته P أو نبوّته.

زواج زينب من زيد بن حارثة

كان زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي قد سُبي في الجاهلية وبيع في أسواق مكة، فاشتراه حكيم بن حزام لأخته خديجة بنت خويلد، ثم إنَّ خديجة وهبته لرسول الله P قبل البعثة، وكان زيد يومها ابن ثماني سنين، فعاش في كنف النبيP حياة طيبة، ولما عرف أهله وذووه أنَّ ابنهم في مكة، قَدِمَ عمه وأبوه في طلب فدائه، ودخلا على النبيP وقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن هاشم! يا ابن سيّد قومه! جئناك في ابننا عندك، فامنُنْ علينا وأحسن إلينا في فدائه، فقال: مَنْ هو؟ قالا: زيد بن حارثة، فقال رسول اللهP: فهلاّ غير ذلك؟ قالا: ما هو؟ قال: ادعُوه وخيّروه فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار علـى مَـنْ اختارنـي أحداً، قالا: قـد زدتنـا علـى النَصَـف وأحسنـت، فدعـاه رسول اللهP فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم هذا أبي، وهذا عمّي، قال: فأنا مَنْ عرفت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما؟ قال: ما أريدهما وما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت منّي مكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، ورأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول اللهP ذلك أخرجه إلى الحجر ـ في بيت الله ـ فقال: يا مَن حضر اشهدوا أنَّ زيداً ابني يرثني وأرثه، فلمّا رأى ذلك أبوه وعمّه طابت نفوسهما وانصرفا»([[35]](#footnote-35)).

ومن ذاك الوقت أصبح زيد يُعرف بزيد بن محمّد إلى أن نزل القرآن برفض التبنّي، انطلاقاً من قصة زيد نفسه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ\* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِـمْ هُـوَ أَقْسَـطُ عِندَ اللَّهِ فَـإِن لَّـمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[الأحزاب 4 ـ 5].

ثم، وبعد هجرة المسلمين إلى المدينة.. كانت من جملة المهاجرين زينب بنت جحش وأمّها أميمة بنت عبد المطلب، وفي المدينة تقدّم لخطبة زينب عدد من الصحابة، فأرسلت أختها لتستشير النبيP في أمرها، فقالP: أين هي ممّن يعلّمها كتاب ربّها وسنّة نبيّها؟ قالت: ومَنْ هو يا رسول الله؟ فقال: زيد، فغضبت! وقالت: تُزوِّج ابنة عمّتك مولاك! لست بناكحته! أنا خير منه حسباً ونسباً، أنا أيّم قومي([[36]](#footnote-36))، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[الأحزاب : 36]، فما كـان من زينـب إلا الرضـا بمن رضيه لها رسول اللهP وهو زيد، فتزوّجته([[37]](#footnote-37))، لتكون الزوجة الثانية لزيد، بعد أم أيمن الحبشية خادمة النبي وحاضنته، والتي زوّجه منها رسول الله P في مكة المكرمة، فأولدت له أسامة بن زيد.

قصة الطلاق وزواج النبي بها

ويبدو أنّ زينب رغم قبولها بالأمر الواقع وزواجها من زيد لم تستطع السيطرة على إحساسها بالتفوّق على زيد حَسَباً ونَسَباً، ولذا كانت تعلو عليه وتستطيل، الأمر الذي كان سبباً لحدوث المشاكل والخلافات بينهما، وهذا بطبيعة الحال ربما كان سبباً أساسياً دَفَعَ زيداً إلى التفكير بطلاقها، فكان يستشير رسول اللهP في ذلك، والرسول ـ كما تنصّ الآية الشريفة ـ ينهاه عن ذلك.

وبعد حصول الطلاق أمر الله نبيّهP بالزواج منها بهدف إلغاء عُرف جاهلي يعتبر أن الزواج من زوجة المُتبنّى كالزواج من زوجة الابن أمر مرفوض و«محرّم»، وقد نزل القرآن مخلِّداً هذه الحادثة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[الأحزاب : 37].

والقضية بهذه الحدود لا تثير أيّة إشكالية، وإنّما الذي أثار الشبهة هو اشتمال الآية المتقدّمة على فقرة ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب: 36] والتي اتّخذ منها البعض مستنداً للتشكيك بنزاهة النبيP، وانضمّ إلى ذلك بعض الروايات التي عمّقت الشبهة ورسّختها في أذهان البعض، وتمّ تقديم تفسير آخر لطلاق زينب غير التفسير المتقّدم.

ما الذي أخفاه النبيP؟

والسؤال: ما المراد بقوله سبحانه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾؟ هل إنّه يُخفي حبّه لزينب أو إنّه يُخفي أمراً آخر؟

ذهب بعـض المستشرقين وتَبِعَهـم بعـض المسلميـن إلى تفسير الآية بأنّ النبيP قد أحبّ زينب وتعلّق قلبه بها، لكنّه كان يُخفي ذلك ويُحاذر من البوح به، لأنّ زينب هي من جهة، امرأة مُحْصَنَة، ومن جهة أخرى هي زوجة ابنه بالتبنّي، والعُرف العام يتعامل مع المتبنّى تعامله مع الابن الحقيقي في قضايا الزواج والميراث ونحوها.

وعزّز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم هذا بالاستناد إلى بعض الروايات، من قبيل ما رواه الطبري في تفسيره عن وهب بن منبِّه: «كان النبيP قد زوّج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمّته، فخرج رسول اللهP يوماً يريده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبيP ... فجاء ـ زيد ـ فقال: يا رسول اللهP إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال، ما لك؟ أرابك منها شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء ولا رأيت إلاّ خيراً، فقال له رسول اللهP أمسك عليك زوجك واتّقِ الله»([[38]](#footnote-38)).

واستناداً إلى هذه الرواية وأمثالها فسّر هؤلاء قوله تعالى: «وتخفي في نفسك ما الله مبديه» بأنّ النبي P كان يخفي حبّه لها وتعلّقه بها، ويضيف هؤلاء بأنّ زينب قد أحسّت بهذا الأمر لما سمعت قول النبيP عند خروجه من بيتها «سبحان مقلّب القلوب»([[39]](#footnote-39))، فإنّ تقليب القلوب هو تحويلها من حالٍ إلى حال، فهو وإن لم يكن له ميل نحوها في السابق، لكنّه ومنذ أن رآها على تلك الحال تعلّق بها وامتلأ قلبه حبّاً لها كما أوحت به كلمته تلك، وقد استغلّت زينب هذا الميل النبويّ لها بهدف التخلّص من زيد الذي قبلت به زوجاً على مضض، ولذلك لما جاء زيد إلى البيت لم تكتمه ما حصل، بل أخبرته بما سمعت من النبيP وهي تعلم «أنّ زيداً إذا علم بأنّها وقعت في نفس محمّد وأنّها أعجبته لا يسعه إلا أن ينزل عنها له.. وقد أصابت زينب الهدف بإخبارها زيد، فإنّه بعدما أخبرته لم يلبث أن جاء إلى النبيP فقال له: يا رسول الله، لعلّ زينب أعجبتك فأفارقها لك، ولم تكتفِ زينب بإخبار زيد بالقضية، بل أخذت بعد ذلك تبدي النفور من زيد وتؤذيه وتستطيل عليه بلسانها، على أنّه هو أيضاً بعدما علم أنّ سيّده أحبّها، صار لا يستطيع غشيانها، فارتفعت من بيتهما المودة وانقطع حبل الزوجية بحكم الضرورة، فلم يبقَ لزيد إلا أن يفارقها. وكذلك فعل.. فأسباب الطلاق كما ترى هيّأتها زينب، ووافقها عليها زيد بحكم الضرورة، وإذا تمّ الطلاق فقد انحلّ جانب عظيم من المشكلة، ولم يبقَ إلاّ جانبها الآخر وهو أن يتزوّجها محمد، وليس حلّها من هذا الجانب بصعب على جبريل!»([[40]](#footnote-40)).

هذه خلاصة ما قاله بعض الذين كتبوا حول هذه القضية.

تفنيد الشبهة

ولكنّنا وبصرف النظر عن اعتقادنا الخاص بنزاهة النبي وعصمته، لا نجد أنّ الشواهد والقرائن تساعد على هذا التفسير المغرق في التحليل وإعمال الخيال الواسع بما أدّى إلى الاستنتاج، بأنّ النبيP قد أُغرم بزينب، وأنّ ذلك كان سبب طلاقها من زيد، وهذا ما نبيّنه من خلال الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: ليس في القرآن الكريم الذي نقل لنا هذه الحادثة ما يشير إلى وقوع النبي في حبّ زينب، وإنّما غاية ما فيه، أنّ الله عاتب نبيهP بسبب أمره لزيد بإبقاء زينب عنده وإمساكها، مُخفياً ـ أي النبي ـ أمراً يريد الله إظهاره، ومتخوّفاً من الناس، مع أنّ الله أحقّ أن يخشاه، والآية الكريمة وإن لم تحدّد لنا بشكلٍ واضح ماهية هذا الأمر الذي أخفاه النبيP ويخشى الناسَ من إظهاره، لكنَّ سياقها يؤشّر على أنّ ما أخفاه ليس هو حبّه لزينب، وإنّما هو شيء آخر، فما هو هذا الشيء؟

يرجَّح أن يكون هذا الشيء، هو أمر الله له بالزواج منها، بعد أن يطلّقها زيد، وذلك بغرض محو سنّة الجاهلية التي تحرّم الزواج من زوجة المُتبنَّى، والقرينة على ترجيح هذا التفسير، هي أمران:

أ ـ قوله سبحانه: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[الأحزاب: 37]، فهو يؤشّر على أنَّ ما كان يخشاه النبيP ليس أن يقول الناس عنه، إنّه أُغرم بزينب بنت جحش، فهذا ما لم يحصل ليخشى منه، وإنّما خشيته أنّه كيف سيواجه الناس بالإقدام على الزواج من زوجة ابنه في التبنّي، ومن هنا جاء العتاب الإلهيّ له بأنّك تخشى الناس، والله أحقّ بالخشية، ولا نخال أنّ النبيP كان رافضاً لامتثال أمر الله أو متمرّداً عليه، ولكنّه كان متخوّفاً من العواقب التي سَتَلي إقدامه على الزواج، وما يمكن أن يتركه ذلك من صدى سلبيّ في أوساط الناس، ربما يؤثّر ذلك على الدعوة الإسلامية.

ب ـ لو أننا توقفنـا قليـلاً عنـد هـذا العتاب الإٍلهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[الأحزاب: 37] لاستطعنا أن نجد فيه خير دليل على أنّ ما أخفاه النبيP ليس هو محبّته وتعلّقه بزينب، لأنّه لو كان الأمر كذلك، لكان ينبغي أن يتوجّه العتاب إليه على أصل تعلّقه وغرامه بزينب وهي امرأة مُحْصَنَة، لا على إخفائـه لذلك الأمـر، فـإنّ إخفـاء مثل هذا الغرام ـ لو كان ـ ومجاهدة نفسه في سبيل التخلّص منه، هي مدعاة للمدح لا للوم أو العتـاب، فهـل يُعقل أن يعاتب الله نبيّهP على كتمانه لميله إلى زينب، حرصاً منه P على أن لا يتسبّب بفك رباطٍ زوجيّ بين اثنين من صحابته؟!

الوقفة الثانية: إنَّ الروايات التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن التعويل عليها سنداً ولا الاستناد إليها، وذلك بسبب منافاتها لكتاب الله، كما أنّها مُعارَضَة بروايات أخرى، ورد بعضها عن طريق أئمة أهل البيتR وهي تؤكّد أنّ ما أخفاه النبيP هو إعلام الله له، بأنَّ زينب ستكون في عداد أزواجه، وذلك حذراً من ألسنة المنافقين، كما ورد في الحديث عن الإمام الرضاQ([[41]](#footnote-41)).

ويذكّرنا ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه حول رؤية النبي لزينب، وهي في وضع غير محتشم والتي رواها وهب بن منبه، وهو ممّن عُرِف بإكثار النقل من الإسرائيليّات([[42]](#footnote-42)) بقصة مشابهة، رواها وهب نفسه حول غرام نبي الله داوود، بزوجة أوريا وهو أحد قادة جيشه عندما رآها عارية وهي تغتسل، ولشدّة هيامه بها أرسل زوجها للغزو بهدف تعريضه للهلاك، وكان له ما أراد فقُتِل أوريا وتزوج داوود بأرملته!([[43]](#footnote-43)).

الوقفة الثالثة: إنّ طبيعة الأمور لا تساعد على وقوع النبيP في غرام زينب بنت جحش، وذلك لأنّ زينب ليست بالمرأة الغريبة على رسول اللهP، فهي ابنة عمته وهو يعرفها جيداً قبل الهجرة، بل وقبل النبوّة، حيث لم يكن هناك حجاب، فلِمَ لمْ يُغْرَم بحبِّها قبل ذلك عندما كانت عزباء أو عندما أرسلت إليه في المدينة تستشيره فيمن تختار من الرجال الذين تقدَّموا في خطبتها؟ فلو كانP يهواها لما زوَّجها لزيد بن حارثة بل طلبها لنفسه.

ودعوى أنَّه لما رآها على تلك الوضعيّة سيطر حبُّها على قلبه ـ فضلاً عن أنّها دعوى لا دليل عليها ـ مرفوضة، لأنَّ مثل هذا الهيام بحبِّ امرأة كان مُتصوّراً ومفهوماً لو أنَّ النبيP لا يزال في ريعان الشباب وذروة العاطفة، أما وأنّه في هذا الوقت قد أصبح في منتصف العقد السادس من عمره ولديه العديد من الزوجات، وهو في الوقت عينه مشغول بهموم الأمة والدعوة.. فأنّى له الوقوع بالغرام وعشق النساء حتى لو كنّ عازبات، فكيف بالمُحْصَنات المتزوِّجات!

وفي ضوء ذلك يتّضح أنّه لا وجه لما ذكره بعض المفسّرين من أنَّ الذي أخفاه النبيP هو ميله الطبعي اللاشعوري إليها، وميل الطبع أمر إنساني خارج عن الإرادة والاختيار، فلا يُلام عليه الإنسان([[44]](#footnote-44)). فهو تفسير لا ينسجم مع ظاهر الآية، كما عرفت.

الزواج من عائشة في سنّ التاسعة

وأما القضية الثالثة، وهي زواجه P من بنتٍ في التاسعة من عمرها، فقد حاول بعض العلماء الإجابة عليها بنفس ما أُجيب به على الشبهة الأولى، بالقول: إنّ هذا الزواج كان مألوفاً في الأزمنة الغابرة، وإنّ البنت في بعض المجتمعات، ومنها المجتمع الجاهلي، كانت تبلغ في التاسعة من عمرها مبلغ النساء وتغدو مؤهّلة من الناحية الجنسية للاقتران بالرجل، وهذا ما حصل مع عائشة عندما تزوّجها النبيP.

والذي أعتقده أنّ هذه الإجابة ليست مُقنعة بما فيه الكفاية، بل إنّها إجابةٌ تبريريّة لِما افترضه هؤلاء الأعلام حقيقةً ثابتة، والأقربُ إلى الصحّة هو عدم حدوث هذا الزواج من عائشة، وهي في سنّ التاسعة أصلاً، وعدم صحّة الرواية بذلك، ولا أنطلق في موقفي هذا من خلفيّة تحاول إسقاط ما نشعر به اليوم من استهجان مثل هذا الزواج على الواقع التاريخي، فإنّ مثل هذا الإسقاط عمل غير منطقي، وقد أكّدنا في مقدّمات هذا البحث على أنّه ليس ثمة ما يبرّر إهدار الفوارق الزمانيّة، ومحاكمة الواقع التاريخي طبقاً لمعايير أو مقاييس العصر الحاضر، فلو أنّ الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج قد اقتصرت على أصل حدوث الزواج من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة أو العاشرة، لأمكن ولو بصعوبة تجاوز ذلك وتبريره بما ذكر من توجيه، وهو بالمناسبة توجيه تنبّه له بعض المستشرقين([[45]](#footnote-45))، إلاّ أنّ المشكلة تكمن في أمرٍ آخر، وهو ما تضمّنته تلك الروايات من ملابسات لا يمكن التصديق بها أو قبولها، وفيما يلي بحثٌ ودرسٌ لقصة هذا الزواج، وذلك عبر ثلاثة محاور:

المحور الأول: في دراسة المضمون الداخلي للروايات (نقد المتن).

المحور الثاني: في نقد السَّند وملاحظة الشواهد المعارضة.

المحور الثالث: في محاولة التعرّف على مَنْ نَسَجَ هذه القصّة، ومَنْ له مصلحة في نشرها.

✽✽✽

المحور الأول:

دراسة المضمون الداخلي للروايات  
قصّة الزّواج كما رَوَتها عائشة

في مستهلّ الحديث وقبل الدخول في الدراسة التفصيليّة لهذه المسألة، نجد من الضروري أن نعرض أمام القارىء الكريم واحدة من أشهر الروايات التي تحكي قصّة هذا الزواج، ومن ثَمّ ننتقل في مرحلة ثانية، إلى التأمّل في هذه الرواية وغيرها من الروايات، ومحاكمتها على ضوء المعايير المعتمدة في دراسة النصوص.

والرواية هي التالية: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قالت : يا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: “مَنْ؟”، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْراً وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّباً، فَقَالَ: “فمَنِ الْبِكْرُ؟”، فَقَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: “ومَنِ الثَّيِّب؟”، قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَقَدْ آمَنَتْ وَاتَّبَعَتكَ عَلَى ما تقول، قَالَ: “فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ”، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْر،ٍ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكم مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ  ، فَجاء أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يا أبا بكر مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: “ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي”، فَرَجَعْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: انْتَظِرِي، وخرج. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فوالله مَا وَعَدَ وَعْدًا قَطُّ  فَأَخْلَفَهُ لأَبي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَه امْرَأَتِهِ أُمِّ الْفَتَى، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبِئُ صاحبنا وَمُدْخِلَهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تزَوَّجْ إليك، قال أَبُو بَكْرٍ للْمُطْعِمِ بِنْ عَدِيٍّ: أَقُولٌ هذه تَقُولُ ؟ قَالَ: إِنَّهَا لتَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ  من عنده وقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ عِدَته الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لخَوْلَة: ادْعِي لي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إياه، وعائشة يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ لَهَا: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ؟ فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي عَلَى أَبِي، فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هذه؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيه سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ادْعِهَا إليّ، فَدَعَيتها، قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيه لِي، فَجَاءَ رسول الله فَزَوَّجَهَا إياهُ، فَجاء أخوها عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فجعل يحثي في رأسه التراب، فقَالَ بَعْدَ أن أَسْلَم: لَعَمْرِك إِنِّي لَسَفِيهٌ يوم أحثي في رَأْسِي التُّرَابَ أنْ تزوّج رسول الله من سودة بنت زمعة ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السَّنْحِ، قالت فَجاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَنَا، واجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، فجَاءَتني أُمِّي وَأَنَا لفي أُرْجُوحَةٍ بين عَذَقَيْنِ تَرْجَحُ بي، فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جَمِيمَةٌ فَفَرَّقَتْهَا، ومَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أقبلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وقفت بِي عِنْدَ البَابِ وَإِنِّي لأَنَهَجُ، حتى سَكَنَ من نفسي، ثمّ دَخَلَتْ بِي، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِي، قَالَتْ: هَؤُلاءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللَّهُ لَك فِيهم وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا مَا نُحَرتَ عليّ جَزُورٌ وَلا ذُبِحَت عليّ شَاةً، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَارَ فِي نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعٍ([[46]](#footnote-46)).

بعد أن تسنّى لنا قراءة هذه الرواية التي نقلها المحدّثون والرُّواة، فقد آن الأوان أن ننطلق إلى مرحلة التقييم والمحاكمة، فهل يمكننا تصديق هذه الرواية وغيرها من الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج؟

إنّ الوقفات التالية كفيلة بتقديم الجواب الشافي عن هذا التساؤل.

الوقفة الأولى: الزواج من «طفلة» تلعب الأرجوحة!

دعنا نتجاوز مؤقّتاً استبعادنا لإقدام النبيP وهو في العقد السادس من عمره على الزواج من بنت في التاسعة من عمرها، والذي يتمّ تبريره وتوجيهه عادة بأنّ المرأة في المجتمع العربي آنذاك، ربّما بلغت مرحلة النضوج الجنسيّ في مثل هذا السنّ، لكنّنا نتساءل باستغراب: هل يكفي النضج الجنسي وحده مبرّراً لإقدام شخصيّة في مستوى رسول اللهP، على اختيار شريكة حياته الزوجيّة، مع أنّنا نعلم أنّ ذلك لا يمكن أن يكون معياراً للاختيار بالنسبة للإنسان العادي، فضلاً عن رسول اللهP، فلا بدّ إذن لكلّ مَن يحترم عقله وعقول الآخرين، أن يفترض أنَّ النضج الجسدي كان مترافقاً مع مستوى من النضج العقلي لدى السيدة عائشة يؤهّلها لوعي مستلزمات الزواج ومتطلّباته، إن لم نُضف إلى ذلك ضرورة وعيها للرسالة التي يحملها زوجها، وهو خاتم الرُّسلP، لتكون على بصيرة من أمرها من جهة، وعوناً لزوجها من جهة أخرى، وما تنقله لنا المصادر لا يُوحي بأنّ أم المؤمنين عائشة، كانت في تلك المرحلة بهذا المستوى من النضج العقلي الذي يسمح للنبيP بالاقتران بها، واتّخاذها شريكة حياته، الأمر الذي يفرض علينا التدقيق مليّاً في روايات هذا الزواج ووضْعها على طاولة النَّقد بكلِّ جرأة ودون تهيّب، لأنّ التسليم بها والخضوع لها فيه من الاستخفاف بعقولنا ما لا نرضاه لها، وفيه من الإساءة إلى رسول اللهP ما لا نظنّ أنّ مسلماً يقبله ويرضى به، بل إنّ كلّ عاقل منصف، ولو لم يكن مسلماً ولا مؤمناً بالنبوّة يستطيع أن يقدّر بأنّه ما كان لرجل كمحمد( ص) صاحب مشروع تغييريّ، أن يُقدِم على الزواج من طفلة في عقلها وتجاربها، ولو كانت امرأة ناضجة في جسدها.

والشواهد التي نستند إليها في ترجيحنا أنّ عائشة لم تكن في التاسعة من عمرها ـ وهو السن المفترض للزواج حسب ما تنصّ الروايات ـ سوى طفلة تعيش هموم الأطفال وشجونهم، هي:

أولاً: إنّ ذلك هو الحالة الطبيعية لدى البنات في هذا السن، وهذا ما نشهده بأمّ العين، فإنّ بنت التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة، حتى لو كانت بالغة بلوغاً شرعيّاً، فإنّها تبقى طفلة في همومها ورغباتها ومتطلّباتها، هذا مع العلم أنّ مستوى الوعي لدى المرأة في زماننا حيث فُتِحت أمامها أبواب المعرفة قد تحسّن إيجابياً، ولا يُقاس بما كان عليه الحال في الأزمنة الغابرة، ولا سيّما في المجتمع الجاهلي الذي كان يهمّش المرأة أيّما تهميش، ويعتبرها مبعث عار ومصدر شؤم،كما نصّ على ذلك الذكر الحكيم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾[النحل: 58 ـ 59].

ثانياً: إنّ الروايات التي تؤرّخ لهذا الزواج تُجمع على أنّ عائشة كانت تلعب الأرجوحة مع أترابها عندما أُخذت بطريقة مخيفة سيأتي الحديث عنها، وأُدخلت على رسول اللهP، ففي رواية ابن سعد في طبقاته بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «تزوّجني رسول اللهP وأنا بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب المرجوحة، ولي جُمَّة، فأتيت وأنا ألعب فأُخذت فهيّئت ثم أُدخلت عليه..»([[47]](#footnote-47)).

ولا أرى فيما ينقله الرواة عن السيّدة عائشة من أنّها كانت تلعب بالبنات، وهي الدّمى أو العرائس، حتى بعد زواجها وانتقالها إلى بيت رسول اللهP وأنّه P كان يأنس بذلك ويُسَرُّ به، بل ويُرسل إليها صاحباتها ليلاعبنها([[48]](#footnote-48))، لا أرى في ذلك ما يخفّف وطأة الاستغراب المتقدّم أو يزيل وحشة الاستبعاد، بل إنّ ذلك يزيد في الطين بلة، ويطرح العديد من الأسئلة، ليس بشأن زواجه P من بنت ذات هموم طفوليّة فحسب، بل بشأن ما تضمّنته هذه الروايات من أُنسه وسروره بلعب زوجته مع أترابها بتلك اللّعب، علماً بأنَّ وجود هذه الدّمى في بيت النبيP داعية التوحيد ومحطّم الأوثان، وفي مجتمع لا يزال قريب عهدٍ بعبادة الأصنام، هو أمر مستغرب، ولا سيّما أنّه قد ورد عنه P النّهي عن اقتناء التماثيل في البيوت([[49]](#footnote-49))، وأقلّ ما يُحمل عليه النّهي، هو الكراهة([[50]](#footnote-50)).

ثم لو سلّمنا جدلاً أن النبي P كان يُقدِّر عمر زوجته ويراعي صغر سنها وميولها الطفولية فيتغاضى عن لعبها بتلك الدمى، ولكن أن يرسل هو بشكلٍ مستمرّ ومكرّر ـ كما يوحي به قولها «وكان يسرّبهن إليّ» ـ خلف صاحباتها ويدعوهنّ إلى بيته ليلاعبنها ويسلّينها، فهذا أمر مستبعد جدّاً، لأنّ تحوّل بيت النبي إلى مسرح للعب الأطفال البنات ولهوهنّ مع زوجته ليس أمراً مستغرباً ومستنكراً فحسب، بل ربما يُقال: إنّه لا يتناسب وطبيعة الظروف التي عاشها النبيP ما جعله في شغل عن ذلك، فهموم الدّعوة وما يواجهها من تحدّيات وصعوبات، كانت تملأ تفكيره ووقته، وتشغل حياته، ولا تترك له مجالاً عند عودتـه إلى بيته أن يرسل إلى البنات الصغيرات ليأتين زوجته ويلاعبنها.. إنّ النبيP ومُذ خاطبه ربّه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر\*قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر:1 ـ 2] ظلّ ما يقرب من عشرين عاماً شاخصاً للعمل واقفاً نفسه للجهاد في سبيل الله، على مختلف الجبهات وشتى الميادين، ولم يعرف خلال تلك المدّة الرّاحة والدّعة.

الوقفة الثانية: إلى بيت الزوجيّة أم إلى بيت الجلاّد!

لا يخفى أنّ أولى خطوات الزّفاف، ولا سيّما في العهود السّابقة، أن يتمّ إعداد المرأة البكر الشابّة وتهيئتها نفسيّاً لاستقبال اللّيلة الأولى من حياتها الزوجيّة، والتي ستدخل معها في علاقة جديدة لها حساسيّتها ومتطلّباتها، فإن تجاوزت هذه اللّيلة بعلاقة ناجحة مع زوجها، فستكون أسعد ليلة في حياتها، وإلاّ لو تعثّرت الأمور فإنّها قد تكون أتعس ليلة في حياتها.

إلاّ أنّ شيئاً من هذا الإعداد وتلك التهيئة لم يحصلا ـ فيما تنصّ الروايات ـ مع السيدة عائشة مع صغر سنّها وحاجتها الماسّة إلى ذلك، كونها لا تفقه شيئاً من متطلّبات الزواج، وكيف تفقه ذلك وهي «طفلة» في التاسعة من عمرها، لا تزال تلعب الأرجوحة مع صويحباتها كما عرفنا، ولم تقف المسألة عند هذا الحدّ من عدم تهيئتها لأمر الزواج ومتطلّبات ليلة الزفاف، بل إنّها سيقت إلى زوجها ـ الذي يكبرها بما يزيـد علـى خمسين عاماً، وهو في الوقت عينه شخصيّة استثنائية لها مهابتها وجلالها ـ بطريقة مرعبة، لا توحي إطلاقاً بصورة امرأة تُزفُّ إلى عشّ الزوجية، أو تدخل في «شهر العسل»، وإنّما توحي بصورة الضحيّة التي تُساق إلى الجلاد، أو صورة الشّاة التي تساق إلى الجزّار! وإليك هذه الصورة كما ينقلها لنا أصحاب «الصِّحاح» من البخاري والدارمي وابن ماجة وغيرهم، إذ يَرْوُون عن السيّدة عائشة ـ والنصّ للبخاري ـ أنّها قالت: «تزوّجني رسول الله وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن خزرج فوعكت فتمرّق شعري، فوفى جميمه، فأتتني أمي أم رومان وإنّي لعلى أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرختْ بي، فأتيتُها لا أدري ما تريد بي، فأَخَذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أَخَذَتْ شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعْني إلاّ رسول اللهP ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»([[51]](#footnote-51)).

بيان: «فوعكت» أصابتها الوعكة وهي الحمى، «فتمرّق» تمرّق الشعر أي تمّ نتفه، وفي رواية فتمزّق أي تقطّع، «فوفى» أي كثر ونما، وهنا حصل حذف تقديره أنها شُفيت من الوعكة التي أصابتها فنما شعرها، «جميمه» الجميمة والجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، وإذا بلغ إلى شحمة الأذنين يسمى وفرة، «وأم رومان» عطف بيان لقولها «أمي»، وهي كنية أم عائشة، والأرجوحة معروفة، «وإني لأنهج» أي أتنفّس تنفساً عالياً، «وعلى خير طائر» أي قدمت على خير، أو على خير حظّ ونصيب([[52]](#footnote-52)).

والذي يستوقفنا في هذه الرواية ليس أخذها بهذه الطريقة العنيفة من بين صويحباتها وإدخالها على نساء الأنصار، وهي تتنفّس تنفّساً عالياً، فإنّ ذلك وبالرغم من غرابته قد يكون أمراً هيّناً ويمكن تجاوزه، ولا سيّما أنَّ والدتها عمدت بعد ذلك إلى مسح وجهها ورأسها بالماء، وهو ما قد يهدّىء من روعها، وإنّما الذي يستوقفنا مليّاً، ويبعث على الدّهشة والاستغراب، هو إدخالها على زوجها رسول اللهP دون إخطارها بذلك حتى أُصيبت بالدّهشة والذهول، كما يُوحي بذلك قولها: «فلم يَرُعْني إلاّ رسول الله ضحى فأسلمتني إليه..»، يقول العيني في عمدة القاري: «فلم يرُعْني ـ بضمِّ الراء وسكون العين المهملة ـ أي لم يفاجئني، وإنّما يُقال ذلك في الشيء لا تتوقّعه فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه، ويقال معناه: لم يفزعني إلاّ دخوله عليّ، وكَنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير علم بذلك، فإنه يفزع غالباً»([[53]](#footnote-53)).

أيُعقل أن تُساق «طفلة» في التاسعة من عمرها إلى بيت الزوجيّة دون أن يخبرها([[54]](#footnote-54)) أحد بذلك، أو يُرشدها إلى بعض ما يهمّ المرأة ليلة الزفاف، وهي من أصعب اللّيالي على الفتاة البكر، إذ ينتابها القلق ويتملّكها الخوف وتشعر بالتوتّر والإرباك في مواجهة الموقف حتى لو كانت قد هُيِّئت لذلك وأُعدّت له، فكيف إذا كانت غافلة عن الأمر؟!

وربما يقولنّ قائل: إنّ أمها قد أخطأت إذ لم تُخبرها بالأمر أو تُهيّئها لذلك، ومثل هذا الخطأ قد يرتكبه بعض الناس لسببٍ أو لآخر، ولا يستوجب ذلك تكذيب الرواية أو ردّها.

ولنا أن نجيب على ذلك: بأنّنا لو قبلنا مثل هذا «العذر» لأم رومان وتغاضينا عمّا تقدّم، إلاّ أنّنا نتساءل: ألم يلحظ رسول اللهP ما ينتاب عائشة من الخوف والذّعر عندما أُدخِلت عليه فكيف واجه الموقف، وهو المعروف بحيائه وأخلاقه الرفيعة؟ إنّ من الطبيعي أن يكتشفP ما ينتابها من الرعب والخوف ويستعلم منها الأمر أو يهدّىء روعها، وأن ينبّه لاحقاً أمّها، أم رومان إلى خطأها في عدم إخطار ابنتها بما تُقدِم عليه، مع أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل، وإلاّ لسجّلت ذلك الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج بتفاصيلها.

الوقفة الثالثة: الإساءة إلى رسول اللهP

ثم لو أنّنا تجاوزنا عمّا جاء في الملاحظة السّابقة، وحاولنا توجيهه بشكلٍ أو بآخر، إلاّ أنّ ما لا يمكن توجيهه ولا قبوله بشكلٍ من الأشكال، في قصّة هذا الزواج، هو طريقة تعامل رسول اللهP مع زوجته عائشة في محضر عام، ممّا يخجل عامّة الناس وأقلّهم شأناً من ارتكابه أو الإقدام عليه، فكيف بنبيّ اللهP ذي الخُلق الرفيع؟!

تخيّل معي ـ أيّها المسلم ـ أنّ نبيك الكريم، وصاحب الخلق العظيم، الذي هو أرقّ من النسيم تُدفع إليه زوجته وتُلقى في حِجره في مشهدٍ عام يحضره الرجال والنساء، دون أن يُبدي اعتراضاً على ذلك أو يخجل منه! فهل هناك رواية تتضمّن تشويهاً لصورة النبيP، كمثل هذه الرواية التي تسجّلها لنا المصادر الإسلامية دون إنكار من أحد؟!

ففي مسند أحمد في رواية عن السيدة عائشة: «.. فجاء رسول اللهP فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي وإنّي لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جميمة ففرّقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثمّ أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب، وإنّي لأنهج حتى سكن من نَفَسي، ثم دخلت بي فإذا رسول اللهP جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال من الأنصار، فأجلستني في حِجره، ثمّ قالت: هؤلاء أهلك، فبارَك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى (دخل) بي رسول اللهP في بيتنا، ما نُحرت عليّ جزور ولا ذُبحت عليّ شاة..»([[55]](#footnote-55))!!

إنّ من المعقول في حقّ النبيP والمعروف من سيرته أنّه كان يلاعب الأطفال وربّما أجلسهم في حجره ملاطفة لهم وحباً بهم([[56]](#footnote-56))، ولكن هل يُعقل أن يرضى رسول اللهP بوضع زوجته في حجره أمام الرجال والنساء، والذين خرجوا مسرعين من الدار، كما توحي بذلك كلمة الوثوب؟! وكأنّهم استحييوا نبيّهم، فوثبوا وتركوه ليختلي بعروسه، بينما هو لم يَبْدُ عليه من علامات الحياء أثرٌ ولا عين!

إنّي لا أُخفي القارئ الكريم حقيقة مشاعري، وأنا أقرأ مثل هذه الروايات، وأسطر هذه الكلمات، وهي مشاعر متفاوتة ومتباينة، يختلط فيها الشعور بالخجل، مع الشّعور بالغضب لله ولرسوله، لأنّ هذا الرسول الكريم الذي هو كتلة من الحياء والأخلاق، لدرجة أنّه لم يكن يسمح لزوجته أن تنظر إلى بعض المواضع في جسده مما تراه الزوجة في العادة، وذلك في كلّ حياتها الزوجيّة معه، كما تروي السيّدة عائشة نفسها([[57]](#footnote-57))، كيف يرضى لنفسه الأبيّة أن تُوضع زوجته في حجره في حشد من الرجال والنساء؟! إنّني والله لا أفهم ذلك إلاّ على أنّه إساءة بالغة لقدسيّة النبي P وانتهاكٌ لحرمته وكرامته..

وتعالَ معي لنقرأ مقطعاً آخر من الرواية المتقدّمة، تقول عائشة ـ بحسب الرواية ـ : «فخرجوا، وبنى (أيّ دخل) بي رسول الله في بيتنا»، ولا يسعنا هنا إلاّ أن نتساءل كيف يرضى النبي الحَيِيّ أن يُبادر إلى الدخول بزوجته وهي في بيت أهلها؟! وكأنّه كان ينتظر خروج هؤلاء الأشخاص الذين كانوا معه ليدخل بزوجته! وكأنّ الرواية تريد الإيحاء بأنّه P ولشدّة ولعه بها، وشوقه إلى الوصال لم ينتظر أن يأخذها إلى بيته، ويختلي بها كما يختلي الرجال بعرائسهم! أليس هذا الفعل معيباً ولا يليق بإنسان عادي، فضلاً عن قمّة الأخلاق والعفاف، رسول الإنسانية محمدP الذي دعا في تعاليمه ووصاياه إلى وجوب التزام التستّر أثناء المعاشرة، فكان يقول فيما رُوِي عنه: «تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسّفاد (علاقة الذكر بالأنثى)، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»([[58]](#footnote-58)).

وفي ضوء ما تقدّم، فإنّنا نرجّح أن تكون هذه الروايات موضوعة بهدف الإساءة إلى رسول اللهP ولا نستبعد أيضاً أن تكون موضوعة بهدف الإساءة إلى السيّدة عائشة نفسها.

عذراً سيدي يا رسول الله، أن يضطرّني القلم لكتابة هذه السّطور مع ما فيها من التطرّق إلى ما يمسّ خصوصياتك، لكنّها والله الغيرة عليك، وعلى صورتك النقيّة هي التي دفعتني إلى ذلك، حيث لا يمكن للمسلم أن يرضى بتشويهها أو خدشها بما هو أقلّ من ذلك.

الوقفة الرابعة: الزواج من طفلة لتخفيف الحزن!

ومن الأسئلة التي تُطرح إزاء هذا الزواج، هي الهدف من الإقدام عليه، فإنّ المعهود أنَّ الإنسان إنّما يُقدم على الزواج استجابة لرغبة فطرية غرسها الله فيه، تشدّه نحو الجنس الآخر، وفي ذلك حكمة بالغة، وهي بقاء النّسل البشري واستمراره، مع ما في الزواج من تحصين المجتمع وتحقيق الاستقرار العائلي وإشباع الغريزة، هذه هي دوافع الزواج وغاياته، ومن الواضح أنّ شيئاً من ذلك لا يوفّره الزواج من الطفلة الصغيرة، فلا هي في معرض الاستمتاع الجنسي، ولا هي مؤهّلة للإنجاب، ولا يحقّق الزواج بها تحصيناً لزوجها، ولا للمجتمع عامّة من الانحراف أو الشذوذ على الصعيد الجنسي.

وأعتقد أنّ هذه الحكمة لم تكن لتغيب عـن ذهن خولة بنت حكيم، وهي المرأة التي بـادرت بعـد وفـاة خديجـة بنت خويلـد إلـى عرض فكرة الزواج على رسول اللهP، فهي، إنّما كانت ترمي من عَرْضِها، ما يتداعى إلى ذهن الكثيرين من المحيطين بالرجل ـ أي رجل ـ الذي فَقَدَ زوجته، وهو اختيار زوجةٍ مناسبة له تعوّضه عن فقدان زوجته وتشاركه حياته وهمومه وترعى أولاده الصغار، وتكون عونـاً له في قضـاء حاجاته، ولذا فإنّ من المستغرب والمستبعد جداً أن تقترح عليه P خولة الاقتران بطفلة صغيـرة في السادسة من عمرها، وإنّ مجيئها إلى رسول الله بعد وفـاة خديجة ـ كما تنصّ الرواية ـ وقولهـا لـه: «ألا تزوّج؟» هو خيـر شاهـد علـى ما نقـول، من أنّها إنّما أرادت تأمين زوجة في الحال للرسول، تكون عوضاً له عن خديجة، ولما سألها P عمّن تقترح من النساء، قالت: «إن شئت بكراً وإن شئت ثيّباً، قال فمن البكر؟»، وعلينا أن نتنبّه جيداً لقولها: «إن شئتَ بِكْراً» حيث استخدمت لفظ البكر، وهذا اللّفظ لا يُستخدم لوصف الطفلة الصغيرة، وإنّما يُطلق على المرأة البالغة التي لم تتزوّج بعد ولم تُقم أيّة علاقة بالرجال.

وربما يُقال: إنّ العقد على الصغيرات كان متعارفاً آنذاك، وقد أقرّ ذلك فقهاء المسلمين، حيث أفتوا بشرعيّة العقد على الصغيرة إذا كان المزوِّج لها هو وليّها، شريطة وجود مصلحة لها في هذا الزواج، أو عدم وجود مفسدة لها فيه في الحدّ الأدنى([[59]](#footnote-59))، وعلى أن يؤجّل الدخول بها إلى حين بلوغها، وعليه فما المانع في أن يتزوّج النبيP بصغيرة جرياً على عادة العرب هذه؟

ولكنّنا نلاحظ على ذلك، بأنّ ما كان متعارفاً آنذاك هو تزويج الصغار بالصغيرات، وأمّا تزويج الصغيرة بالكبير في العمر، فهو أمرٌ نادر الحصول فيما نقدّر، ولكن لو سلّمنا بذلك، فإنّه لا يدفع التساؤلَ المطروح في المقام، وهو أنّ النبيP بعد وفاة خديجة كان بحاجة إلى الاقتران بإمرأة مؤهّلة للزواج في الحال، وليس بعد ثلاث سنوات، أو ما يزيد عليها، وهذا ما كانت تعيه جيداً صاحبة المبادرة، وهي خولة بنت حكيم، ولذا، فإذا كانت([[60]](#footnote-60)) هي التي اقترحت على النبيP الزواج من سودة بنت زمعة، فهذا أمر مفهوم ويمكن تصديقه، إلاّ أنَّ اقتراحها لعائشة يبدو مستغرَباً، ولا نجد ما يبرّره بحسب طبيعة الأمور والحاجة الفعلية لرسول اللهP.

وليس أقلّ غرابة من ذلك، ما جاء في رواية أخرى، رواها الحاكم في المستدرك، حول مجيء جبريل إلى النبيP بعد وفاة خديجة مبعوثاً من قبل الله عز وجل وهو يحمل معه عائشة في مهد، ويعرضها على النبيP، وهو يقول: «هذه تذهب ببعض حزنك، وإنّ في هذه لخلَفاً من خديجة»([[61]](#footnote-61))!

ولك أيّها القارئ الكريم، إزاء هذه الرواية العجائبية، أن تعجب ما شئت وتستغرب ما بدا لك، إلاّ إنّني أريدك الآن، وفي هذه الوقفة أن تتساءل معي: كيف يمكن تصوّر أنّ هذه الطفلة التي أحضرها جبريل إلى رسول اللهP في مهد تُمثِّل خَلَفاً لخديجة وتذهب ببعض حزنه؟! فهل كانت عائشة في هذه السنّ الصغيرة، سلوة للنبيP باعتبارها زوجة، وتسلّيه بما تسلّي به الزوجة زوجها؟ أم أنّها كانت سلوةً له باعتبارها طفلة، ومعلومٌ أنّ رؤية الأطفال وملاعبتهن تسلّي الإنسان وتُذهب الحزن عنه؟

لا بدّ أن نستبعد الفـرض الأول، بل نرفضـه رفضاً قاطعـاً، ليقيننـا أنّ رسـول اللهP هو أجلّ وأشرف من أن يلاطف أو يلاعب أو ينظر إلى طفلة هي في السّادسة من عمرها، ملاطفة الرجل لزوجته أو نظره إليها، حتى لو كانت هذه الطّفلة زوجة له، فإنّ المرأة إن لم تكن مؤهّلة للاستمتاع من ناحية تكوينها الجسدي فيكون الاستمتاع بها قبيحاً ومستهجناً ومرفوضاً عقلاً وشرعاً، ومن هنا، فإنّنا نرفض بعض الفتاوى التي تسمح بالاستمتاع بالزوجة الصغيرة([[62]](#footnote-62)).

وأمّا الفرض الثاني، فهو وإن لم يكن مُستبشعاً ولا مستهجناً، بل هو أمر مستحسن إلاّ أنّ هذا النوع من التسلية أو التخفيف عن النفس برؤية الأطفال وملاطفتهم وملاعبتهم لو فرضنا أنّ النبي P كان بحاجة إليه، فقد كان ميسوراً له P من دون ضرورة إلى توفيره له من خلال الزواج بطفلة وإحضارها له بهذه الطريقة الإعجازية، فقد أعطاه الله من الأولاد (بنين وبنات) من زوجته السيـدة خديجة، ما يكفي لتأمين تلك الرّغبة، وعلى رأسهم السيدة فاطمة الزهراءOفي طفولتها، والتي كانت في ذلك الوقت لا تزال في بيته، وهي كما نعلم أحبّ بناته إلى قلبه، حتى إنّها قامت بدور الأمّ تجاه أبيها، ومن هنا كانت تُلقّـب «بأمِّ أبيهـا»([[63]](#footnote-63))، وكـان ذلك ميسـوراً أيضـاً مـن خـلال أبناء الزهراءO فيما بعد، ولا سيما سبطَيْه الحسن والحسينL، وقد عُرف عنهP أنّه كان يلاعبهما ويـلاطفهما، ويُركبهمـا علـى ظهـره، ففي الخبر عن جابر قال: دخلت على النبيP والحسن والحسينL على ظهره وهو يحبو لهما ويقول: «نِعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما»([[64]](#footnote-64)).

الوقفة الخامسة: لا تُزوَّج الباكر حتى تُستأذن

ومن علامات الاستفهام الكبيرة التي تواجهنا في المقام، ولا نجد جواباً مقنعاً عليها: ما يظهر من كلام السيدة عائشة ـ فيما نقلته الروايات عنها ـ من أنّها قد أُخِذَت على حين غرّة، ودُفعت الى زوجها (رسول الله) دون أن تُستأذن، بل دون أن تعرف ما يُراد بها، فهي في مكّة طفلة صغيرة (بنت ستّ سنين) يزوّجها أبوها للنبي P دون أن تعي معنى الزواج بمقتضى عمرها، وفي المدينة المنوّرة تأخذها أمّها وهي بنت تسع، بالطريقة المُشار إليها، لتسلّمها لزوجها دون معرفة مسبقة منها بالأمر الذي سيقت إليه، ولذا اعتراها الذهول والدهشة عندما أُدخلت على النبي P.. والسؤال هنا: كيف يتلاءم ذلك مع ما نصّت عليه تعاليم الإسلام، وتوجيهات النّبي حول ضرورة استئذان البنت البكر في أمر الزواج، ففي الحديث المروي في الصحاح عنه P:»لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»([[65]](#footnote-65))؟.

وربّما يُلاحظ على هذا التساؤل بملاحظتَيْن:

الأولى: إنّ ما أصابها من ذهول، إنّما يكشف عن جهلها بما هي صائرة إليه حين إدخالها على النبي P، ولكنّ ذلك لا يعني أنّها كانت لا تعرف إلى ذلك الحين بكونها زوجة للنبي، وأنّها ستُزفّ إليه في وقتٍ ما، قريباً كان أو بعيداً، ومن المستبعد جداً أن لا يكون ذووها قد أطلعوها على هذا الأمر وهيؤوها له.

وتعليقنا على ذلك هو أنّ سياق الرواية المروية عن السيدة عائشة لا يوحي بأنها قد استُئذنت بالمعنى المراد للاستئذان في المقام (كما سيأتي توضيحه في الملاحظة الثانية)، لأنّها حدّثتنا في تلك الرواية عن كلّ التفاصيل المرتبطة بزواجها برسول الله، منذ أن جاءت إليه خولة بنت حكيم، وعرضت عليه فكرة الزواج، وإلى أن «زُفّت» إليه بالصورة المشار إليها، فلو أنّها قد أُعلمت بهذا الأمر وأُخذ رأيها فيه، أو هُيّأت له، لذكرت ذلك وأشارت إليه.

الثانية: إنّ وجوب استئذان الباكر إنّما هو في البالغة، وأمّا الصغيرة فأمرها إلى وليها وهو الأب أو الجد للأب، والسيدة عائشة إنّما لم تُستأذن، لأنّها كانت صغيرة، فقد زُوّجت وهي في السادسة من عمرها، والذي زوّجها هو وليّها الشرعي وهو أبوها أبو بكر.

وتعليقنا على ذلك: بأنّ استئذان الزوجة لا بدّ منه على كلّ حال، فإن كانت بالغة فتُستأذن قبيل العقد، وإن كانت صغيرة فتُستأذن أو تستأمر بعد البلوغ، بمعنى أنّه لو زوّجها الولي، فعليه أن يجعل لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد بلوغها، «لما رُويَ أنّ النبي P زوّج أمامة بنت حمزة ـ وهي صغيرة ـ وجعل لها الخيار إذا بلغت»([[66]](#footnote-66))، وليس في الروايات ما يشير إلى أنّ أبا بكر جعل لابنته الخيار في عقد الزواج، أو أنّها خُيّرت حين الزفاف، واحتمال أنّها خُيّرت لكنّها لم تذكر ذلك مستبعد جداً، بلحاظ ما نعرفه من سيرة السيدة عائشة، فقد اعتادت أن تحـدّث بمثـل هـذه الأمور، كما أنّ احتمال أنّ في الأمر خصوصية لرسول اللهP بعيد هو الآخر، لأنّه لو كان كذلك لأشير إليه في النصوص أيضاً، كما أُشير إلى سائر خصائصه في أمر الزواج أو الطلاق.

الوقفة السادسة: طلاقها من زوجها أو فكّ خطبتها!

من النِّقاط التي تستوقف الباحث مليّاً ما تضمّنته الروايات من أنّ السيّدة عائشة كانت على اسم رجل (أو فتى)، قبل أن يتزوّجها رسول الله، وذلك الرجل أو الفتى هو جبير بن المُطعِم، وبعد أن تقدّم النبيP بخطبتها عمد أبو بكر إلى فكّ ارتباطها بذلك الشخص، ففي الحديث عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «خطب رسول اللهP عائشة بنت أبي بكر، فقال (يعني أبو بكر): إنّي كنت قد أعطيتها مطعماً لابنه جبير، فدعني حتى أستلّها منهم، فاستسلّها منهم فطلّقها فتزوّجها رسول الله»([[67]](#footnote-67)).

والسؤال الذي يفرض نفسه في المقام، أنّه إذا كانت عائشة متزوّجة قبل رسول اللهP، كما توحي بذلك كلمة «فطلّقها» الواردة في النص المذكور، فهل من اللاّئق أن يتقدّم رسول الله في طلب خطبتها ويتسبّب بطلاقها من زوجها؟!

أجل، إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ ما جرى لم يكن زواجاً، بل كان وعداً وعده أبو بكر لمُطعم بأن يزوّجه عائشة من ابنه جبير، على طريقة العرب ـ فيما يبدو ـ والتي لا تزال معمولاً بها إلى يومنا هذا في بعض الأوساط، فقد جاء في كتاب الإصابة: «كانت تذكر لجبير بن مطعم وتسمّى له»([[68]](#footnote-68))، وفي مسند أحمد من حديث خولة بنت حكيم المشار إليه سابقاً أن أم رومان قالت لخولة: «إنّ مطعم بن عديّ قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عديّ، وعنده امرأته أمّ الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلّك مصبٍ([[69]](#footnote-69)) صاحبنا مدخله في دينك، الذي أنت عليه إن تزوّج إليك؟! قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أَقَوْلٌ هذه تقول؟! قال: إنّها تقول ذلك. فخرج من عنده، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عِدتِه التي وعدها»([[70]](#footnote-70)).

إلاّ أنّ هذا لا يرفع التساؤل كليّاً، إذ يبقى لقائل أن يقول: هل يليق بالنبيّP أن يدخل في طلب زواجٍ من هذا القبيل، سواء أدّى إلى طلاق عائشة من زوجها، كما قد يظهر ممّا رواه ابن سعد في طبقاته، أو أدّى إلى فكّ خطوبتها ورجوع أبيها عن عِدتِه التي وعد بها مطعم، كما يظهر ممّا جاء في المصادر الأخرى، إنّ هذا أمر نستبعد إقدام النبي عليه مع ما هو المعروف من أخلاقيّاته، والمعهود من سيرته في هذا المجال، فهو الذي أمر زيد بن حارثة أن يُمسك عليه زوجه «زينب بنت جحش» مع أنّهP، كان قد أُعلم في ذلك الوقت من قِبَل الله، بأنّها ستكون في عداد زوجاته، وعليه كيف يُقدمP على زواج يتسبّب بإنهاء علاقة بين شخصيـن، ولا سيما بملاحظة أنّ مطعم بن عديّ لم يكن معادياً لرسول اللهP فقد كان يرسله أبو طالب أيام الحصار في الشِّعْب ليأتيهم بالقمح والدقيق([[71]](#footnote-71)).

ولا رادّ لهذا الاستغراب إلاّ أحد افتراضين:

الأول: أن يُقال إنّه لم يكنP على علم بأنّ عائشة قد سُمّيت لجبير بن مطعم، فأقدم على طلب خطبتها.

إلاّ أن جهله P بهذا الأمر مستبعد جدّاً، على الأقل بسبب ما تفترضه الروايات المتقدّمة من وجود علاقة وطيدة كانت تربطه بأبي بكر، الذي هو مِنْ قدامى مَنْ أسلم من الصحابة.

ولو سلّمنا أنّ النبيP لم يكن يعرف بأمر خطوبتها من جبير حين أقدم هو على خطبتها لنفسه، لكن هل بقي P جاهلاً بحقيقة الحال حتى بعد أن استسلّها أبو بكر من جبير بن مطعم؟ إنّ جهله بذلك هو أكثر بعداً من سابقه، ولو أنّه عرف بالأمر، فماذا كانت ردّة فعله؟ أرضيَ بالأمر دون أي تعليق إيجابيّ أو سلبيّ؟ من الغريب أن نجد صمتاً مريباً في النصوص إزاء هذه الأسئلة!

الثاني: افتراض أنّ النبي P كان عالماً بالأمر إلاّ أنّ إقدامهP على خطبة عائشة، ليس فيه ما يضير، أو يُستقبح، حتى لو تسبّب ذلك بإنهاء علاقة معيّنة بين شخصين، ولا يُقاس ذلك ـ مثلاً ـ بما جرى مع زينب بنت جحش، والوجه في ذلك أنّ زيداً زوج زينب كان رجلاً مسلماً، ومن الطبيعي أنّه لا يجوز لأحد أن يدخل بين المسلم وزوجته، بما يؤدّي إلى إيجاد فرقة بينهما، والنبيP مع كونه مأذوناً بهذا الأمر، لكنّه كان حرجاً في الدخول في أمر يتسبّب بالفُرقة بين زيد وبين زوجه، وأما جبير بن مطعم فقد كان كافراً مشركاً آنذاك، إمّا اعتقاداً، أو بحكم تبعيّته لأبَوَيه المشركَيْن، إذ يلوح من الرواية أنه كان لا يزال فتى([[72]](#footnote-72))، والتسبّب بقطع علاقة الكافر مع المسلمة ليس فيه ما يعيب.

وهذا التوجيه ـ لو تمّ ـ فإنّه لا يدفع الاستغراب، وذلك لأنّ الزواج مع المشرك إن كان جائزاً أنذاك ـ كما هو الراجح ـ أو على الأقل لم ينزل تحريمه بعد، فإنّ التساؤل المتقدّم يبقى وارداً ولو بدرجة أقلّ، لجهة أنّ إقدامه P على خطوة كهذه قد تُستَغَلّ من قِبَل المشركين للتنديد بالنبيّ أو محاولة تشويه صورته، وأمّا إن كان الزواج من مشرك أمراً محظوراً، فكيف يُقدِم أبو بكر على ارتكابه أو ارتكاب مقدّماته بإعطاء الوعد لمطعم؟!

تساؤلات أخرى

ثم إنّ ثمّة تساؤلات أخرى في المقام تحتاج إلى إجابات، والتساؤلات، هي من قبيل:

أوّلاً: إنّه إذا كانت عائشة قد وُلدت في الرابعة من البعثة([[73]](#footnote-73)) فمتى أقدم أبوها على تزويجها من جبير أو إعطائه هو أو والده وعداً بالزواج منها؟ فلو فرضنا أنّ ذلك تمّ عند بلوغها الثالثة من عمرها، فهذا يعني حصول ذلك في السنة السابعة من البعثة، وحينئذ لك أن تتساءل: إنّه حتى لو كان هذا الزواج مباحاً، ولم ينزل القرآن بتحريمه بعد، ولكن هل كانت ظروف التحدّي والصراع مع قريش والضغط الذي يمارسه المشركون على النبي وأصحابه تسمح لمطعم بن عديّ بالإقدام على تزويج ابنه جبير من عائشة بنت أبي بكر، وهو حسب الفرض من قدامى المسلمين وكبار رجالاتهم؟!

ثانياً: إنّه لم يتّضح المبرّر لما افترضته الروايات من تعجّب أبي بكر واستغرابه من طرح فكرة زواج النبيP من ابنته عائشة، فيما بدا من سؤاله لخولة بنت حكيم «أوتصلح له وهي ابنة أخيه؟!»([[74]](#footnote-74))، ليأتي جواب النبيP في وقت لاحق: «أنا أخوه وهو أخي وابنته تصلح لي»([[75]](#footnote-75))، والسؤال أنّه ما الموجب لتوهم حرمة عائشة على النبيP وهي ليست من محارمه، ولم يكن ثمّة ما يوجب الحرمة، لا من تشريع أو غيره، وهل كان ليخفى على مثل أبي بكر أن أخوّة الإسلام لا توجب الحرمة؟

إنّها تساؤلات تَرِد على الخاطر ونطرحها بغرض التأمل ومزيد من التبصر ولو أنها كانت أسئلة يتيمة لأمكن التغاضي عنها وتجاوزها، إلاّ أنّها إذا انضمّت إلى عشرات الأسئلة السابقة واللاّحقة فإنّها ستشكل قرينة إضافية ترفع من مستوى التشكيك في الروايات الواردة في قصة هذا الزواج.

الوقفة السابعة: اضطراب وتهافت مريب

صحيح أنّ اختلاف الروايات التاريخيّة في بعض الأحيان، وفي بعض الجوانب قد لا يكون بالضرورة مؤشّراً على وضعها واختلاقها، ولا يبرّر رفضها، لأنّ الاختلاف قد يكون له ما يبرّره، كالنقل بالمعنى، أو تركيز الراوي على جانب معيّن من الصورة، أو لغير ذلك من الأسباب، إلاّ أنّ الاختلاف إذا ما وصل إلى حدّ التضارب والتعارض، فإنّه يكون مبعث توهين ومصدرَ تشكيك، وبالتّالي فإنّ كثرة الروايات المتضاربة، لا تبعث على الاطمئنان، أو الوثوق بالرواية، بقدر ما ترفع وتضاعف من مستوى التشكيك فيها، ولا سيّما عندما تتّصل القضيّة بأمرٍ اعتقادي، أو بحقلٍ من الحقول التي شكّلت أرضاً خصبة للوضع والاختلاق (التزوير في الأحاديث والروايات)، كما هو الحال في حقل الفضائل، واللّافت أنّ الروايات مورد النظر جمعت إلى كلّ المضامين القلقة والمنافية للعقل والمنطق ممّا تقدّم الحديث عنه، اضطراباً جليّاً وتهافتاً بيّناً، يتبدّى لنا في أكثر من جانب:

1ـ في تعيين المبادر إلى الخِطبة

اختلفت الروايات إلى حدّ التنافي في تعيين المبادر إلى خطبة كلّ من السيدتَيْن عائشة وسودة، أمّا فيما يرتبط بخطبة السيّدة سودة بنت زمعة، فإنّه يبرز أمامنا، وبإزاء الرواية المتقدّمة التي تتحدّث عن أنّهP أرسل خولة بنت حكيم، لخطبة سودة وعائشة، أو عرض فكرة الزواج على ذويهما، روايةٌ أخرى مرويّة عن عبد الله بن عباس، وهي ظاهرة في أنّ النبيP نفسه هو المبادر إلى خطبة سودة، فقد روى ابن عباس: «أنّ النبيP خطب امرأة من قومه، يُقال لها سودة وكانت مصبيّة، وكان لها خمسة صِبيَة أو ستّة من بعلٍ لها مات، فقال لها رسول اللهP: ما يمنعك مني؟ قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك، أن لا تكون أحبَّ البرية إليّ، ولكنّي أُكرمك أن يضغوا (يصيحوا) هؤلاء الصبية عند رأسك بُكرةً وعشية، قال: فهل منعك منّي شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله، قال لها رسول اللهP: يرحمك الله، إنّ خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش أحناه (أحناهن) على ولد في صغر وأرعاه (أرعاهن) على بعل بذات يد»([[76]](#footnote-76)).

والتضارب نفسه نلاحظه في شأن خطبة عائشة، فبينما نجد أنّ الرواية المعروفة والمشار إليها سابقاً، تنصّ على أنّه وبعد موت خديجة بادرت الصحابيّة خولة بنت حكيم، إلى عرض فكرة الزواج من عائشة على النبيّP، فإنّنا في المقابل نجد رواية أخرى يرويها الحاكم النيسابوري في مستدركه على الصحيحين وابن سعد في طبقاته، تنصّ على أنّ فكرة أن تكون عائشة زوجةً للنبيP خَلَفاً لخديجة، جاءت من عند الله سبحانه وتعالى عبر جبرائيل، حيث جاء في هذه الرواية: «لمّا ماتت خديجة، حَزِن عليها النبيP، فأتاه جبرائيلQ بعائشة في مهدٍ، فقال: يا رسول الله: هذه تذهب ببعض حزنك وإنّ في هذه لخَلَفاً من خديجة..»([[77]](#footnote-77))، ونحوها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناده عن عائشة في حديث الخصال الستّ التي فُضّلت بها عن سائر النساء قالت: «لقد نزل جبرائيل بصورتي في راحته (راحة اليد) حين أمر رسول اللهP أن يتزوّجني..»([[78]](#footnote-78)).

أجل ربّما يقال: إنّه لا تنافٍ بين الروايات، لأنّ من الممكن أن يكون جبرائيل عَرَضَ فكرة الزواج بها على النبيP ـ بصرف النظر عن طريقة العرض التي اختلفت فيها الروايات كما سيأتي ـ وأن تكون خولة قد عرضت عليه فكرة الزواج بها أيضاً، فليس في التعدّد أيّ محذور يُوجب إسقاط الروايات.

2ـ في كيفية التعرّف على عائشة

والتضارب الآخر بين الروايات، هو حول كيفيّة تعرّفهP على عائشة باعتبارها الزوجة المستقبلية لهP، فبإزاء الطريق الطبيعي لتعرّفهP عليها، إمّا من خلال عرض خولة بنت حكيم فكرة الزواج عليه، كما نصّت الرواية المتقدّمة، أو ربما من خلال تعرّفه شخصيّاً عليها كونها ابنة صاحبه أبي بكر، والذي كان على ما يُروى عن عائشة، لا يترك يوماً واحداً دون زيارته في بيته بكرة وعشياً([[79]](#footnote-79))، نجد أنّ ثمّة روايات أخرى، تنصّ على أنّ طريقة تعرّفه عليها هي طريقة إعجازيّة، وهنا، تختلف الروايات أيضاً في بيان هذه الطريقة، فظاهر الرواية المذكورة أعلاه ـ رواية الحاكم وابن سعد ـ أنّ عائشة أُحضرت بنفسها إليهP، في مهد من قبل جبرائيل، ولكن ثمّة رواية أخرى رُوِيت عنها تؤكّد أنّهP أُرِيَ صورتَها في حريرة، تقول: وجاء جبريل بصورتي من السّماء في حريرة، فقال: «تزوّجها فإنّها امرأتك»([[80]](#footnote-80)). وفي رواية ثالثة، أنّ جبرائيل أراه صورتَها في راحة يده، كما في رواية الخصائص الستّ التي تميّزت بها عائشة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل أنّ النّبيP قد أُري صورة عائشة في حريرة، أو في راحة يد جبرائيلQ، أو أنّها أُحضرت بنفسها إليه في مهد، أو أنّ ذلك كلّه قد حدث؟

إنّ تعدّد الحادثة أمرٌ مُستبعد جدّاً، لأنّ الروايات بحسب الظّاهر تنقل حدثاً واحداً معيّناً، ما يُثير علامة استفهام حول صحّة القضيّة من رأس ، وسيأتي مزيد كلام حول ذلك.

3 ـ بيت الزّفاف

وهكذا نجد تنافياً بين الرّوايات في تعيين البيت الذي بنى (دخل) فيه النبيP بزوجته عائشة، فرواية أحمد في مسنده تنصّ على حصول ذلك في بيت أهلها «وبنى بي رسول الله في بيتنا»([[81]](#footnote-81))، ولكن في رواية أخرى نجد عائشة نفسها ـ إن صحّت الرواية ـ تؤكّد على أنّه قد دخل بها النبي Pفي بيته الذي بناه إلى جانب المسجد، وهو بيتها، قالت: «وبنى بي في بيتي هذا الذي كُنَّا فيه وهو الذي توفي فيه رسول اللهP»([[82]](#footnote-82))!

4 ـ عمرها حين العقد عليها

ويمتدُّ التضارب إلى تحديد عمرها، حين عَقَدَ عليها النبي P في مكة المكرمة، فبينما جاء في معظم الروايات أنَّ عمرها حينذاك كان ست سنين، نجد رواية أخرى عنها تقول فيها: «تزوّجني رسول الله P بعد متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث وأنا بنت سبع سنين»([[83]](#footnote-83)).

وقد جمع بينهما النووي بقوله إنّه كان لها ستّ وكسر، ففي رواية اقتصرت على الستّ، وفي رواية عدّت الست التي دخلت فيها»([[84]](#footnote-84)).

والتضارب الذي نجده في سنّها حين العقد عليها، نجدها في سنّها حين الدخول بها، حيث تنصّ معظم الروايات، على أنّ ذلك حصل في عمر التاسعة([[85]](#footnote-85))، لكن الذي يظهر من بعضها الآخر أنّ ذلك حصل، وهي في سنّ العاشرة أو الحادية عشرة([[86]](#footnote-86)).

إنّ هذا التضارب والتنافي بين الروايات ليس أمراً طبيعياً ليتسنّى لنا غضّ الطرف عنه، بل إنّه في الحدّ الأدنى يثير الرّيبة والشكوك في أن تكون هذه الروايات مكذوبة ومختلقة لدواعٍ مذهبيّة وسياسيّة مختلفة، وقد ورد في بعض روايات الأئمّة من أهل البيت R: «إنّ مما أعان الله به على الكاذبين النسيان»([[87]](#footnote-87)).

✽✽✽

المحور الثاني

نقد السند والشواهد المعارضة

حاولنا في مناقشاتنا التي سجّلناها في المرحلة الأولى من هذا البحث أن نسلّط الضوء على الثغرات التي أحاطت بأحاديث زواجه P من عائشة وهي في سنّ التاسعة، وما تضمّنته هذه الأحاديث من إشكالات ونقاط ضعف لا يمكن لأيّ منصف أو باحث موضوعي أن يتجاوزها أو يغضّ الطرف عنها، ونتطلّع في الصفحات الآتية إلى دراسة المقولة نفسها لنرى إن كانت الشواهد التاريخية تساعد على تأكيدها أو نفيها، مضافاً إلى إطلالة على سند الروايات التي نقلت هذه القصة.

استغراب لا رادّ له

ولعلّ أوّل ما يواجهنا على هذا الصعيد هو هذا الاستهجان أو الاستغراب الذي يتملّكنا عندما نقرأ أو نسمع أنَّ خاتم الأنبياءP قد تزوّج وهو في العقد السّادس من عمره من فتاة لَمّا تنهِ عقدها الأول، فهل هناك ما يرفع هذا الاستغراب، ويُقنعنا بأنّه لا غضاضة في هذا الزواج، وأنّه ليس في الأمر ما يبعث على التعجّب أو الاستغراب؟

صحيح أنّنا قلنا في مقدّمات هذا البحث، إنّ قضايا الزواج لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافيّة المعاصرة، وما فرضته من طقوس وتقاليد بشأن العلاقة بين الجنسين، ولكن السؤال: هل هناك ما يُثبت أنّ الأنثى في ذاك العصر كانت تبلغ مبلغ النساء، وتغدو مؤهّلة للزواج وتحمّل مسؤوليّاته في سنّ التاسعة من عمرها؟

يزعم المدافعون عن فكرة حصول الزواج من عائشة في عمر التاسعة، بأنّ المرأة في ذلك الزمن وفي ذلك المجتمع، كانت تبلغ مرحلة النّضج الجنسي في التاسعة من عمرها.

ولا أُخفي القارىء ظنّي بأنَّ دعوى ذلك، قد سيقت للدّفاع عمّا افترضه المدافعون أمراً واقعاً وعُرفاً سائداً، فهو جواب تبريريّ، ولذا لا يسعنا الركون إليه أو التسليم به إلاّ إذا تمّ إظهار شواهد وقرائن تثبت ليس فقط إمكانيّة بلوغ المرأة وهي في مستهلّ التاسعة من العمر، فإنّ هذا أمر قد لا يمكن إنكاره، فالواقع يؤكّده، ولهذا فقد درج الفقه الإسلامي على اعتبار التاسعة هي سنّ البلوغ بالنسبة للمرأة، بل تُثبتُ أمرين آخرين:

الأوّل: إثبات أنّ نضجها الجسدي بلغ حدّاً يجعلها مؤهّلة للعلاقة الجنسية بالرجل، وذلك قد لا يتحقّق مع بداية بلوغها المتمثّل ببدء العادة الشهرية، لأنّه لا ملازمة بين الأمرين، بل إنّهما في الأعمّ الأغلب قد ينفكّان، فتبدأ البنت برؤية دم الدورة الشهرية، لكنّها في الوقت عينه قد لا تكون مهيّأة للعلاقة الجنسية، لأنّ صغر سنّها يترافق عادة مع ضعف الاستعداد النفسيّ والجسديّ لديها، هذا الاستعداد الذي يسمح بإقامة علاقة جنسيّة سليمة معها دون أن تتعرّض للمخاطر، وربّما يكون استخدام القرآن الكريم لعبارة «بلوغ النكاح» في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6] مؤشّراً إلى ما قلناه من ضرورة بلوغها مرحلة من النضج الجسدي والنفسي بما يجعلها مستعدّة لإقامة العلاقة الجنسيّة معها، وإلاّ كانت العلاقة معها أقرب إلى الاغتصاب. ويبدو واضحاً أنّ البنت لا تبلغ هذه المرحلة ـ مرحلة النضج الجسديّ والنفسيّ ـ في التاسعة من عمرها حتى لو كانت قد دخلت مرحلة البلوغ الشرعي وبدأت عادتها الشهريّة.

وقد يُقال: إنّ إثبات هذا الأمر في المقام سهل المؤنة، لأنّ إقدام النبي P على الزواج بامرأة لا يُعقل حصوله إلا بعد كونها مهيّأة لذلك. وقد يُناقش البعض في أصل هذا الشّرط (وهو بلوغها مرحلة النضج الجسديّ والنفسيّ)، إذ يكفي للدخول بالمرأة مجرد بلوغها المعهود وذلك عند رؤية دم العادة الشهريّة، أو بلوغ تسع سنين هجريّة، ولذا لم ينصّ أحد من الفقهاء على هذا الشرط.

ولكنّنا نلاحظ على هذا الكلام، بأنّه يكفي دليلاً على ذلك، أنّه في حال عدم مراعاة هذا المستوى من البلوغ، فإنّه يستتبع جملة من الأضرار الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة في حقّ البنت، كونها غير مستعدّة استعداداً تكوينيّاً تامّاً للمعاشرة وإقامة العلاقات الجنسية معها، ولذا لا بدّ لنا أن نأخذ هذا الشّرط بعين الاعتبار ونقول بحرمة معاشرتها إذا كان ذلك مضرّاً بها، وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعيّة، حتى لو لم ينصّ الفقهاء على ذلك.

الثاني: إثبات أنّ الزواج من الفتاة وهي في هذه السنّ ـ سن التاسعة ـ كان أمراً معروفاً ومعهوداً بما يُخرج القضيّة عن الشذوذ الذي نشعر به اليوم، والموجب لهذا الشرط هو أنّ النبيP ما كان ليُقدم على ارتكاب عمل يُعَدُّ شذوذاً أو خروجاً عن المألوف دون مبرِّر شرعيّ لذلك، لأنّ أخلاقه لا تسمح بذلك، فضلاً عن أنّ ذلك سيعرِّضه للنقد اللاّذع والتشهير من قبل خصومه وأعدائه من المشركين واليهود والمنافقين الذين كانوا يستغلّون كلَّ صغيرة أو كبيرة أو تصرّف غير مألوف، ولا سيما على صعيد ما يتّصل بالعلاقة مع الجنس الآخر، بغرض التشهير بهP، وإنّ قصّة الإفك التي حدثت مع السيدة عائشة نفسها، خير شاهد على كيد هؤلاء، ورصدهم لكلّ حركات النبيP وما يتّصل ببيته وأزواجه.

وأن يجد الباحث شاهداً تاريخياً أو شاهدين أو ثلاثة أو أكثر على وقوع زواج، بين بنت صغيرة في السنّ مع رجل، هو في سنّ جدّها أو أبيها (الخمسين وما فوق) فهذا أمر لا نُنكره، بل ربّما حصل ذلك، ولو نادراً في زماننا، لكنّه لا يُخرِج القضيّة عن الشذوذ عن المتعارف.

وفي ضوء ذلك، فإنّ لك أن تسأل لِمَ سكت أخصام النبي P عن قضيّة زواجه، وهو في العقد السادس من عمره، من بنت هي في عمر أحفاده، وتحديداً في التاسعة من عمرها؟ (هذا إذا حسبنا عمرها بالهجري، وأما إذا حسبناه بالحساب الشمسيّ، فإنّه سينقص عن التاسعة بثلاثة أشهر تقريباً) ولِمَ لم يستغلّوا ذلك بهدف التشهير بالنّبيP والنيل منه، والغمز من قناته، كما استغلّوا حادثة الإفك الشهيرة ولاكتها ألسنتهم؟

إنّنا وفي الإجابة على هذا التساؤل، نجد أنفسنا أمام خيارين: فإمّا أنّ هذا الزواج من السيدة عائشة في هذا العمر، لم يحصل أصلاً، بل كانت أكبرَ من ذلك، وهم قد عرفوا ذلك، لأنّه أمر يمكن الاطّلاع عليه من خلال المعرفة الشخصيّة بالمرأة وعمرها، أو التأمّل في ملامحها الشخصيّة، ما يسمح بتقدير سنّها، وإمّا أنّ الزواج بها وهي في هذا العمر قد حصل فعلاً، ولكنّ ذلك كان شائعاً ومتعارفاً، ولذا لم يُثِر انتباه خصوم النبيP، لأنّه لم يخرج عن المألوف؛ ولكن إثبات أنَّ هذا الزواج، كان متعارفاً ومنتشراً بشكلٍ اعتياديٍّ، دونه صعوبات جمّة، إذ أنّى لنا إثبات ذلك؟ وأين هي الشواهد المتعدّدة التي تؤكّد معروفيّة هذا الزواج وانتشاره؟

ربّما يحاول بعضهم العثور على شاهد هنا، أو شاهد هناك، لكنّها تبقى مجرّد مفردات لا تنهض بإثبات أنَّ ذلك كان ظاهرةً عامة أو عُرفاً سائداً.

أجل إنّ بإمكاننا التأكيد، على أنّ فارق السنّ آنذاك لم يكن يشكّل مشكلة عندهم، إلاّ أنَّ كلامنا هنا ليس في فارق السنّ بمجرّده، بل هو مرتبط بزواج الكهل، أو الشيخ من الصغيرة التي لا تزال في العقد الأول من عمرها.

زواج السيّدة فاطمةO

وربّما يتحدّث بعضٌ عن أنّ خير شاهد على تزويج الفتيات في سنّ التاسعة، هو ما جرى مع السيدة الزهراء O وهي من أهل البيت النبوي، فقد تزوّجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب Q في مثل سنّ عائشة أو يزيد قليلاً، لأنّها وُلدت في السنة الخامسة من مبعث النبيP وتزوّجت بعد الهجرة بقليل.

لكن هذا الأمر ليس ثابتاً، وإنّما هو قولٌ من الأقوال... قال العلاّمة السيد محسن الأمين في كتاب (أعيان الشيعة): «واختُلِف في قدر عمر الزهراء يوم تزوّج بها أمير المؤمنينQ بناءً على الاختلاف في تاريخ مولدها.. فعلى قول أكثر أصحابنا إنّها ولدت بعد النبوّة بخمس سنين، يكون عمرها حين تزويجها تسع سنين أو عشر سنين أو إحدى عشرة سنة، لأنّها تزوّجت بعليQ بعد الهجرة بسنة، وقيل بسنتين، وقيل بثلاث سنين، قال ابن شهر آشوب في المناقب: وُلِدت بعد النبوّة بخمس سنين، وأقامت مع أبيها بمكّة ثماني سنين، ثم هاجرت إلى المدينة، فزوَّجها من عليّ بعد مَقْدمها المدينة بسنتين بعد بدر، وعلى قول بعضهم إنّها وُلدت بعد النبوّة بسنتين، يكون عمرها يوم تزويجها اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، بناءً على الخلاف في أنّ تزويجها كان بعد الهجرة بسنة أو سنتين أو ثلاث، ولم يروِ أصحابنا في مبلغ عمرها يوم تزويجها أَزْيَدَ من ذلك، وفي الاستيعاب: كان سنّها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سنّ عليٍّ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وعلى القول بأنّها وُلدت قبل النبوّة بخمس سنين، يكون عمرها يوم تزويجها عشرين سنة، وقال أبو الفرج الأصفهاني ورواه ابن حجر في «الإصابة» وابن سعد في «الطبقات»: كان لها يوم تزويجها ثماني عشرة سنة. وروى ابن سعد في الطبقات أنّ تزويجها بعد مقدم النبيP بخمسة أشهر، وبنى (دخل) بها بعد مرجعه من بدر، قال: وفاطمة يوم بنى بها علي، بنت ثماني عشرة سنة، ولعلّه وقع اشتباه بين يوم تزويجها ووفاتها، لما ستعرف من أنّ ذلك سنّها يوم وفاتها، كما احتملنا وقوع الاشتباه في ولادتها بين كونها بعد النبوّة بخمس سنين أو قبلها»([[88]](#footnote-88)).

وتجدر الإشارة إلى أنّ القول بولادتها بعد النبوّة بسنتين تبنّاه جمع من علماء الشيعة وعلى رأسهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في المصباح، وكذلك المسعودي([[89]](#footnote-89)).

روايات المنع من الدخول قبل التاسعة

وربما يستشهد البعض لتأكيد فكرة انتشار الزواج من البنت، وهي في التاسعة بالروايات التي تتحدّث عن أنّه لا يجوز الدّخول بالبنت قبل سنّ التاسعة أو العاشرة، وهي أحاديث عديدة مرويّة من طرق أهل البيتR([[90]](#footnote-90)).

لكنّ هذه الروايات لا تصلح شاهداً على أنّ هذ الزواج في هذا السنّ كان منتشراً وشائعاً، وإنّما تدلّ على أنّ ثمّة سقفاً أو حدّاً لا يجوز تخطّيه في مسألة العلاقة الجنسيّة مع المرأة، ويكفي مبرّراً لذلك أنّ بعض الفتيات، كنّ يبلغن مبلغ النساء في عمر التاسعة، مع ملاحظة أنّه ليس كلّ ما هو جائز ومباح يُقدِم عليه الإنسان، فالمتعـة ـ مثـلاً ـ رغـم مشروعيّتهـا لم يثبت أنّ أحداً من أئمة أهل البيتR قد أقدم عليها، وكذلك رسول اللهP([[91]](#footnote-91)).

قد يُقال: إنّ مشروعيّة الزواج من بنت في التاسعة وهو ما يؤكّده الفقه الإسلامي ويتسالم عليه وتؤكّده روايات الفريقَيْن كافٍ في رفع الاستهجان أو الاستغراب عمّا فعله رسول الله P، وهو نظير ما حصل مع النبيP عندما تزوج بطليقة ابنه بالتبنّي زَيد بن حارثة، فإنّ هذا الفعل كان مرفوضاً عند العرب ومستهجناً من وجهة نظرهم، ومع ذلك أقدم النبيP عليه ونزلت بذلك آيات من الذكر الحكيم.

والجواب: صحيح، إنّ مشروعيّة شيء، قد تكون كفيلة لإقدام النبيP على فعله، أو بالأحرى فإنّ إقدامه على فعل شيء هو دليل شرعيّته، وقد كانP يُقدم على فعل بعض الأمور ليس استجابةً لرغبة شخصيّة وإنّما تحقيقٌ لغرضٍ تشريعي، كإثبات الإباحة والمشروعيّة، أو إلغاء سُنّة خاطئة قائمة على تحريمه، كما في زواجه من زينب، والسؤال: هل إنّهP أقدم على هذا الزواج بطفلة في التاسعة من عمرها، لغرض تأكيد مشروعيّة هذا العمل ومواجهة سُنّة جاهليّة مثلاً؟!

إنّ هذا المعنى لا شاهد عليه، على أنّه يعني الاعتراف والتسليم، بأنّ الزواج من بنت في التاسعة من عمرها كان غير مألوف، ولو كان الأمر كذلك، وارتكبه النبيP لأثار ذلك الاعتراضات والإشكالات عليه، كما أثارت قضيّة زواجه من زينب بنت جحش موجةً من الاعتراضات، حتى نزل في ذلك قرآن يُتلى، مؤكّداً أنّ ما أقدم عليه P كان بأمر من الله سبحانه.

على أنّ هناك ملاحظة، لا بدّ أن نسجلّها في المقام، وهي أنّ مشروعية الدّخول بالبنت في سنّ التاسعة مبنيٌّ على تحديد سنّ البلوغ بذلك، وهو ليس أمراً مُسلَّماً ولا مُجْمَعاً عليه في الفقه الإسلامي، وإنّما هو رأيٌ اجتهاديٌّ تبنّاه مشهور الفقهاء، لكنّ ثمّة رأياً آخر قريباً في المسألة يحدّد سن البلوغ بالثالثة عشرة([[92]](#footnote-92))، إلا إذا بلغت الفتاة قبل ذلك بالبلوغ الجسدي.

دور عائشة لا يتناسب مع سنّها

ولعلّ أبلغ شاهد على استبعادنا حصول الزواج من عائشة وهي في التاسعة من عمرها، هو الدور الكبير الذي قامت به مع بدء حياتها الزوجيّة، وفي سنين زواجها الأولى فضلاً عمّا جرى بعد ذلك من أحداث، وما تميّزت به في هذه المرحلة من ثقافة واسعة وقدرة على التأثير في الجمهور، مضافاً إلى معرفتها بسُنن رسول الله وأسباب نزول الآيات([[93]](#footnote-93)). وما حدّثت به مباشرة ودون واسطة ما جعلها في عداد المحدّثين المُكثرين([[94]](#footnote-94))، وهكذا ما روته من أحداث، ونقلته من مشاهدات تضجّ بالتفاصيل، ويكشف عن وجود مستوى عالٍ من الإدراك والمعرفة، إنّ ذلك كلّه يدفعنا إلى ترجيح نفي كونها طفلةً صغيرةً حين الزواج بها، بل الأرجح أنّها كانت امرأة ناضجة تعي الأحداث وتتابعها وتشارك فيها ليتسنّى لها بعد ذلك روايتها بدقّة، كما إنّ القيام بهذا الدور يُستبعد جداً أن تقوم به امرأة قبل أن تبلغ العشرين من عمرها، أو ما هو قريب من ذلك، إلاّ إذا كانت شخصيّة معصومة مسدّدة من قبل الله تعالى، ولا سيّما أنّ تتبّع الأحداث، وملاحظة الأحاديث، يُظهر أنّها حدّثت ورَوَت وشاركت في بعض الأحداث قبل الهجرة النبوية، فالسيّدة عائشة هي مَنْ نقل لنا حديث هجرة النبيP بتفاصيلها، وما سبق ذلك من مجريات حول توجّه أبي بكر مهاجراً إلى الحبشة، ومن ثَمّ التقاؤه في الطريق بإحدى الشخصيّات وهو ابن الدُّغْنة وإعادته لأبي بكر إلى مكة وطلبه له الجوار من قريش، وهي تتحدّث ليست بوصفها شاهدة عيان وحسب، بل بوصفها شريكة في بعض الأحداث كإعدادها لجهاز النبي P وجهاز أبيها أبي بكر، حيث تقول: «فجهّزناهما أحثّ الجهاز وصنعنا لهما سفرة من جراب..»([[95]](#footnote-95)) إنّ بنتاً لم تبلغ بعدُ سنّ التاسعة من عمرها، أنّى لها أن تعي هذه الأحداث وتنقلها بتفاصيلها وكل ملابساتها؟

واللاّفت جداً، أنّها هي مَن نقل حديث خولة بنت حكيم([[96]](#footnote-96))، وهو الحديث الذي يحكي قصة مجيء خولة إلى النبيP بعد وفاة خديجة، وعرضها لفكرة الزواج عليه P، وهي قصّة ملأى بالتفاصيل والأحداث ممّا لا يمكن – في العادة ـ لبنت في السادسة من عمرها، كما جاء في تلك الرواية، أن تستوعب ذلك وتلمّ به أو أن تعي كلّ هذه الأحداث وتنقلها بشكلٍ مباشر ودون واسطة أحد، كما هو ظاهر الروايات.

ثم لو أنّ رسول اللهP تزوّج من عائشة وهي طفلة تلعب بالأرجوحة، وتأتيها أترابها من الأطفال إلى بيتها لأجل اللّعب معها، فأنّى لها أن تروي هذا العدد من الروايات عن رسول اللهP([[97]](#footnote-97))، والذي بلغ أكثر من ألفين من الروايات في شتّى المعارف الإسلامية!

خلاصة القول: إنّه لا ثقافة عائشة، ولا وعيها، ولا دورها الذي قامت به مع بداية حياتها الزوجيّة، تساعد على قبول أنّها كانت آنذاك في العقد الأول من عمرها.

عائشة أسلمت في أوائل البعثة

تشير كلمات بعض المؤرّخين إلى أنّ عائشة هي من أوائل الذين أسلموا في مكّة المكرّمة، الأمر الذي يشكّل قرينة إضافية ـ تنبّه لها بعض الباحثين ـ تعزّز شكوكنا في حدوث الزواج بها في سن التاسعة، يقول ابن اسحاق، بعد أن يذكر إسلام أربعة من الناس: «ثم أسلم ناسٌ من قبائل العرب، منهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخو بني عدي بن كعب وامرأته فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى أخت عمر بن الخطاب، وأسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة وقدامة بن مظعون.. ثم دخل الناس في الإسلام أرسالاً من النساء والرجال حتى فشى ذكر الإسلام، وتُحدِّث به فلمّا أسلم هؤلاء النّفر وفشى أمرهم بمكّة أعظمت ذلك قريش وغضبت له وظهر فيهم لرسول الله البغي والحسد وشَخَصَ له منهم رجال، فبادوه بالعداوة، وطلبوا له الخصومة، منهم أبو جهل بن هشام وأصحابه وأبو لهب...»([[98]](#footnote-98)).

إنّ هذا النصّ كما يلوح من ثناياه يتحدّث عن بدايات البعثة النبويّة، ويعزّز ذلك ما ذكره ابن اسحاق عقيبه مباشرة، ممّا يشهد بأنّ إسلام هؤلاء كان قبل السنة الثالثة من البعثة، حيث قال ابن اسحاق بعد ذكر الآية الشريفة ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: 214]: «وكان الذي ينتهي إليه عداوة رسول الله P ويجتمع إليه فيها أبو جهل حسداً وبغياً لِمَا خصّ به رسول اللهP من كرامته، ثم إنّ الله تعالى أمر رسولهP بأن يصدع بما جاء به، وأن ينادي الناس بأمره، وأن يدعو إلى الله تعالى، وكان ربّما أخفى الشيء، واستسرّ به إلى أن أُمِرَ بإظهاره ثلاث سنين من مبعثه، ثم قال الله تعالى:﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[الحجر: 94]»([[99]](#footnote-99))، فلو أنّ إسلام هؤلاء الجماعة، ومنهم السيدة عائشة قد حصل في السنة الثانية من الهجرة فكم سيكون عمرها آنذاك؟

من الواضح أنه ليصحّ إسلام عائشة – أو أيّ إنسان آخر ـ وهي صغيرة، كما فرض النصّ المتقدّم، لا بدّ أن تكون قد تجاوزت سنّ التمييز، ما يمكّنها من وعي الإسلام كدين ومعتقد([[100]](#footnote-100))، وإلاّ لو كانت غير مميّزة ولا تعي الأفكار والعقائد فلن يُقبل إسلامها بشكلٍ مستقلّ، وإنّما يحكم بتبعيّتها لأبويها في الإسلام، فإنّ الولد يتّبع أبويه في الدين، كما هو معروف لدى الفقهاء، وعليه فلا بدّ أن نفترض أنّها كانت ـ في أقلّ التقادير ـ في السّادسة من عمرها حين إسلامها([[101]](#footnote-101))، فإذا كان عمرها في السنة الثانية من البعثة ستّ سنوات، فهذا يعني أنّها وُلدت قبل البعثة بأربع سنوات فإذا أضفنا إليها ثلاث عشرة سنة، مدّة إقامته P في مكّة بعد البعثة يصبـح المجمـوع سبـع عشرة سنة، 4+ 13= 17، ويُضاف إليها سنة أخرى، لأنّه P تزوّجها بعد الهجرة بسنة، وعليه فسيكون عمرها على هذا التقدير ثماني عشرة سنة حين الدخول بها.

عمرها بالقياس إلى ولادة أختها أسماء

وإليك شاهداً تاريخيّاً آخر، تنبّه إليه بعض الباحثين، وهو شاهدٌ قويّ، يثبت أنّ عمر عائشة حين دخل بها النبي كان ثماني عشرة سنة، وليس تسع سنين، ونبيّنه من خلال المقدّمات التالية:

1 ـ تشير العديد من المصادر التاريخية إلى أنّ أسماء بنت أبي بكر، كانت تكبر أختها عائشة بعشر سنين([[102]](#footnote-102)).

2 ـ وتشير المصادر أيضاً إلى أنّ أسماء وُلدت قبل هجرة النبيP بسبع وعشرين سنة([[103]](#footnote-103))، ما يعني أنّ عمرها حين بعثة النبي كان 14 سنة، وذلك بإنقاص 13 سنة ـ وهي مدّة بقاء النبي في مكة ـ من 27 سنة.

3 ـ وبما أنّ أسماء تكبر أختها عائشة بعشر سنين، فهذا معناه أنّ عائشة وُلدت قبل البعثة بأربع سنوات، يضاف إليها 13 سنة مدّة مكث النبي في مكّة وسنة أخرى قضتها في المدينة قبل الزواج بها([[104]](#footnote-104))، فيكون عمرها حين الدخول بها 18 سنة، 4+13+1=18.

وقد يُعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: وهو اعتراض على المقدّمة الثانية ـ والتي فحواها أنّ أسماء ولدت قبل البعثة بأربع عشرة سنة ـ بأنّها غير ثابتة، إذ إنّ ابن عساكر قد نصّ على أنّ أسماء وُلدت قبل مبعث النبي بعشر سنين([[105]](#footnote-105)) وحيث إنّها تكبر عائشة بعشر سنين، فهذا يعني أنّ الأخيرة قد وُلدت مع بداية البعثة النبوية، فيكون لها من العمر حين البعثة ثلاث عشرة سنة، تضاف إليها سنة قضتها في المدينة، قبل أن تُزفّ إلى النبيP، فيصبح عمرها حين الزفاف أربعة عشر عاماً.

أقول: مع أنّ بالإمكان ترجيح الرواية الأخرى في عمر أسماء، لكن حتى لو صحّت الرواية الثانية، فإنّها لا تخدم القول المشهور، بأنّها زُفّت إلى النبيّ في عمر التاسعة.

الثاني: هو اعتراض سجّله الدكتور محمد عمارة على المقدّمة الأولى ـ والتي تنصّ على أنّ أسماء تكبر عائشة بعشر سنين ـ فأكّد أنّها غير ثابتة، لأنّ الذهبي قد نصّ على أنّ أسماء «كانت أسنّ من عائشة ببضع عشرة سنة»([[106]](#footnote-106))، والبضع هو ما بين 3 إلى 9 «فلو اعتبرنا ما بين أسماء وعائشة لوجدنا أنّ بضع عشرة سنة هو ما بين 13 إلى 19 سنة، وعليه، فتكون عائشة قد وُلدت في السنة الخامسة من البعثة، أي في الإسلام، وليس قبل الإسلام»([[107]](#footnote-107)). فهو يسلّم أن أسماء وُلدت قبل البعثة وكان عمرها عند بعثته P 14 عاماً، ولكنها كانت تكبر أختها عائشة بـ 19 سنة، ما يعني أنّ عائشة وُلدت في السنة الخامسة من البعثة.

وتعليقاً على ما ذكره الدكتور عمارة نقول:

أوّلاً: لم يوضح لنا السبب في ترجيحه للرواية التي جعلت الفارق بين أسماء وأختها عائشة بضع عشرة سنة على الرواية التي جعلت الفارق بينهما عشر سنين فقط؟ ولِمَ يا تُرى وصف الرواية الثانية: «لا تصح»؟ إنّنا لا نجد سبباً واضحاً لهذا الترجيح إلاّ الانتصار للرأي السّائد.

ثانياً: إنّنا نوافق على أنّ البضع ما بين ثلاث إلى تسع، كما نصّ على ذلك أهل اللّغة([[108]](#footnote-108))، ولكن لم يبيّن لنا الدكتور عمارة السبب في ترجيحه الحدّ الأقصى للبضع وهو التسع، فلماذا لم يأخذ بالحدّ الأدنى وهو الثلاث أو الأربع؟ لتكون أسماء أكبر من عائشة بأربع عشرة سنة، ما يعني أنّ عائشة قد ولدت عام البعثة، فيكون عمرها حين زُفّت إلى رسول اللهP أربع عشرة سنة، كما هي النتيجة بناءً على بعض الوجوه المتقدمة.

وقفة مع إسناد الروايات

ثم إنّ لنا وقفة مع إسناد الروايات التي أرّخت لهذا الزواج، حيث إنّ معظمها أو بعضها، ينتهي إلى هشام بن عروة([[109]](#footnote-109))، وهو بدوره يروي ذلك عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، وعروة هو الآخر يروي ذلك عن عائشة وهي خالته، لأنّ عروة هذا هو ابن أسماء بنت أبي بكر، ويستوقفنا في هذا السند، اسمان:

الأول: هشام بن عروة، فإنّه شخصية، وعلى الرغم من توثيق علماء الرّجال لها، لكنّهم يذكرون استدراكاً بشأن أحاديثه التي حدَّثَ بها في العراق بسبب تساهله في الحديث هناك، كما بشأن رواياته التي حدّث بها في أواخر عمره بسبب تغيّر حفظه، يقول المزّي في «تهذيب الكمال»: «وقال يعقوب بن شيبة (في شأن هشام بن عروة): ثبْتٌ، ثقةٌ لم يُنكر عليه شيء، إلا بعدما صار إلى العراق، فإنّه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أنّ هشاماً يسهّل لأهل العراق أنّه كان لا يحدّث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهيله أنّه أرسل عن أبيه ممّا كان سمعه من غير أبيه عن أبيه، وقال عبد الرحمان بن يونس بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أنّ مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق...»([[110]](#footnote-110)).

وقال ابن حجر في ترجمته لهشام: «من صغار التابعين مجمع على تثبيته، إلا أنّه في كبره تغيّر حِفظُه، فتغيّر حديث من سمع منه في قَدْمَتِه (قدومه) الثالثة إلى العراق»([[111]](#footnote-111)). ونقل عن الحافظ أبي الحسن بن القطّان أنّه قال فيه وفي سهيل بن أبي صالح: «اختلطا وتغيّرا»([[112]](#footnote-112))، وعليه فما الذي يضمن أن لا تكون روايته هذه قد حدَّثَ بها في العراق، أو في أواخر عمره وبعد تغيّر حفظه واختلاطه؟

الثاني: هو والـده عـروة بـن الزبيـر، فربمـا يطعـن في رواياتـه بانحرافـه عن علـيQ([[113]](#footnote-113)) وميلـه إلـى الأمويّين. ولكنّ الميل إلى الأمويين والانحراف عن عليQ لا يشـكّل في حدّ ذاته سبباً لردّ روايات الشخص، لأنّ الصحيح في نظرنا أنَّ فساد المعتقد ليس سبباً لتضعيف الراوي وردّ رواياته إذا كان ثقة في كلامه ولا يكذب في حديثه، لكنّ المشكلة في عروة هي عدم اطمئناننا إلى وثاقته، لأنّه باعترافه كان يُصدِّق أئمّة الجور فيما يقولون مع علمه بأنّه الباطل([[114]](#footnote-114)). فقد رُوي عن عروة قوله: «أتيت عبد الله بن عمر بن الخطاب فقلت له: يا أبا عبد الرحمان إنّا نختلف إلى أئمّتنا فيتكلّمون بالكلام، نعلم أنّ الحقّ غيره فنصدّقهم، ويقضون بالجَوْر فنقوّيهم ونُحسّنه لهم، فكيف ترى في ذلك؟ فقال: يا ابن أخي كنّا مع رسول الله نعدّ هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم؟!».

✽✽✽

المحور الثالث

**دوافع القصة: السياسة والغيرة**

كانت هذه جولة مستفيضة في دراسة روايات هذا الزواج سنداً ومضموناً مع ملاحظة الشواهد المعارضة وقد تبدّى لنا في المحصلة أنّ قصة هذا الزواج بالطريقة المشهورة ليس فقط لم تثبت، بل إنّ الشواهد والقرائن تساعد على نفي حدوثها، بعد ذلك فإنّ علينا أن نتصدّى للإجابة على سؤال يطرح نفسه في المقام وهو: إنّه هل تعتبرون الروايات التي أرّخت لهذا الزواج مكذوبة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي وضعها؟ وما هي مصلحته في ذلك؟

العصبيّات وسياسة مقابلة الفضيلة بالفضيلة

مع أنّنا لسنا من هواة الخصام المذهبيّ، الذي لا يرمي إلى بيان الحقائق، بقدر ما يهدف إلى «إفحام الخصوم»، مستعيناً بـ«الصارم المسلول» أو «الصواعق المحرقة»، ولا من دعاة بَخْسِ الناس حقوقهم، ولا سيّما صحابة النبيP، الذين «أحسنوا الصحبة وأبلوا البلاء الحسن في نصرته وكانفوه، وأسرعوا إلى وفادته وسابقوا إلى دعوته واستجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالته وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته» كما وصفهم الإمام علي بن الحسين زين العابدينQ([[115]](#footnote-115))، إلا أنّه لا يمكننا إلاّ أن نأخذ في الحسبان أنّ تاريخ الصراعات الكلاميّة قد اختلق كمّاً هائلاً من الفضائل الموضوعة والكرامات المكذوبة بدافع من الغلواء المذهبيّة وحمى الانتصار للعصبيّات الضيّقة، وتلاقت مع هذا الاتّجاه المصالح السياسيّة التي غذَّت ورعت حركة الوضع وسقت شجرته لدوافع سلطوية بحتة، وهكذا غدونا أمام سيل من الفضائل المصطنعة والمثالب المنحولة، واعتُمدت في هذا السياق سياسة ماكرة، وهي سياسة مقابلة الفضيلة المنسوبة إلى أحد طرفَيْ الخصام بأختها في الطرف المقابل([[116]](#footnote-116))، وأعتقد أنّه ليس من المبالغة في شيء القول: إنّ باب الفضائل والمثالب هو من أوسع الحقول مظنّة للوضع، وأخصبها تربة للاختلاق والكذب.

ولست أزعم أنّ الأحاديث الموضوعة في الفضائل، هي حكرٌ على فرقة من فرق المسلمين دون أخرى، فلدى الأطراف كافة الكثير من الموضوعات في هذا الباب كما في غيره، فكتب السُّنة اشتملت على عدد من الموضوعات الفضائليّة، كما نبّه على ذلك علماء السنّة أنفسهم([[117]](#footnote-117))، وقد سبقوا إلى التأليف في الموضوعات، وكُتُب الشيعة أيضاً اشتملت على عدد من الموضوعات كما نبّه على ذلك علماؤهم أيضاً([[118]](#footnote-118)).

وقد أشار الإمام الرضاQ في بعض الروايات المنقولة عنه إلى أن بعض خصوم أهل البيتR قد وضعـوا الأحـاديث وجعلوهـا علـى عدة أصنـاف، منهـا ما جُعل في فضائلهمR([[119]](#footnote-119)).

مع اتّضاح ذلك نقول، إنّ المتأمّل في قصّة زواج النبيP من عائشة، فيما تنقله بعض الروايات، لا يسعه إلاّ أن يتوقّف مليّاً عند بعض العلامات الفارقة التي تثير الرّيبة، وتبعث على الشكّ في أن يكون بعض ما يُروى في هذا الصدد، هو من نسج الخيال المذهبي المولع بابتكار أحاديث الفضائل وقصص المعاجز والكرامات([[120]](#footnote-120)).

وأعتقد أنّ الرجوع إلى التاريخ يفيدنا، وينبّئنا أنّ ثمّة عاملاً آخر يضاف إلى العامل المذهبي المشار إليه سابقاً له دور كبير في نشر هذه الفضائل وترويجها، وهو العامل السياسي، فلو أنّنا رجعنا إلى سيرة معاوية في هذا المجال، فسنجد أنّه اعتمد سياسة جهدت في تحطيم صورة عليQ وتشويهها ولو باللّجوء إلى الأساليب غير النظيفة، وبالتأكيد فإنّ أفضل وسيلة يمكن لمعاوية أن يعتمدها في مواجهة فضائل «أبي تراب» هي أن تقابل كلّ فضيلة من فضائله بأختها عند غيره، وبذلك تضيع فضائله في ركام من الفضائل، وربّما تُنسب إلى غيره ممّن لا يستحقّها، وهذا الذي نذكره ليس تحليلاً أو احتمالاً لا شاهد له، كيف وقد نصّت على ذلك توصيات معاوية ورسائله إلى عمّاله في مختلف الأصقاع، فقد روي أنه «كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله، فقُرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها».

الغيرة تفعل فِعْلها

ثم إنّنا نحاول الانتقال إلى مرحلة جديدة من البحث، وهي أنّه لو أنّنا سلّمنا بصحّة الروايات وصدورها عن عائشة في أنّها تزوّجت في هذا السنّ واستبعدنا أن تكون موضوعة على لسانها لأهداف معيّنة، فإنّ سؤالاً يفرض نفسه في المقام، وهو أنّه وأمام الشكوك والاستبعادات المتقدّمة بشأن حصول هذا الزواج، فماذا يكون الموقف؟ أفهل نكذّب عائشة فيما تقول وهي الأدرى بسنّها من غيرها؟ أو إنّنا نكذِّب عقولنا؟ أو إنّ ثمّة خياراً ثالثاً في المقام لا يضطرّنا إلى تكذيب السيدة عائشة ولا تكذيب عقولنا؟

والجواب: إنّه لو صدق الرواة والناقلون في ما حدّثوا به ورووه عنها، فإنّ كلامها يحتاج إلى توجيه معقول يُبعد القضية عن رميها بالكذب، والتوجيه الذي نرتأيه هو: إنّ لدى المرأة ـ أيّة امرأة ـ كما هو معلوم حساسيّة خاصّة في موضوع عمرها، فهي تحرص دوماً على إخفائه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وكثيراً ما توحي للآخرين بصغر سنّها، هذا ما عليه دأب المرأة بشكل عام، والسيّدة عائشة ليست بِدَعاً من النساء في هذا الأمر، فهي التي جهدت لإثبات حظوتها عند رسول الله P، حتى رُوي عنها: «تزوّجني رسول اللهP في شوّال وبنى بي في شوال، فأيّ نسائه كان أحظى عنده مني؟»([[121]](#footnote-121))، كما أنّها سعت باستمرار إلى تأكيد تميّزها وفرادتها وأفضليّتها على سائر نساء النبيP، وقد نصّت على فراداتها هذه في حديث الخصال الست والذي جاء فيه: «لقد أُعطِيت خصالاً ما أُعطيتها امرأة: ملكني وأنا بنت ست سنين، وأتاه الملك بصورتي فنظر إليها، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين... وكنت أحبّ نسائه إليه، وكان أبي أحبَّ أصحابه إليه...»([[122]](#footnote-122)).

إنّ هذه الرغبة الغريزية الى إثبات الفرادة والتميّز لدى عائشة الإنسان تلاقت مع غيرة أنثوية عارمة لديها، ظهرت في تصرّفات انفعالية أحياناً تجاه ضرائرها اللاّتي ينافسنها على الزوج ويشاركنها فيه، ولا أبالغ بالقول إنّ الغيرة التي عُرفت عن عائشة، قَلَّ أن نجد لها نظيراً عند سائر النساء، فقد كانت تتملّكها الغيرة من ضرائرها نساء النبيP بما في ذلك السيدة خديجة والتي توفّيت قبل انتقال عائشة إلى بيت النبي بسنوات، وما ذلك إلا بسبب أن خديجة قد احتلّت موقعاً خاصاً في قلب رسول الله، لم تصل إليه كلّ زوجاته، وقصّة غيرتها من خديجة معروفة مشهورة ومذكورة في أمّهات المصادر التاريخية والروائية، وقد دفعتها هذه الغيرة إلى الانتقاص من خديجة ذات يوم بكلامٍ وجهته إلى ابنتها السيدة فاطمةO عندما قالت لها: «والله يا بنت خديجة ما ترين إلاّ أنّ لأمك علينا فضلاً، وأي فضل كان لها علينا؟..».

ولم تكن عائشة تخفي غيرتها من خديجة، بل كانت تعترف بذلك وتصرّح به، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري حول استئذان هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة للدخول على رسول اللهP: «فارتاعP لذلك، فقال: اللّهم هالة، قالت عائشة: فَغِرْتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهور قد أبدلك الله خيراً منها..»([[123]](#footnote-123)).

وهكذا فقد تملّكتها الغيرة عندما أحست بأنّهP بصدد الزواج من زينب بنت جحش، ففي الحديث: «بين رسول اللهP جالس يتحدّث مع عائشة أوحى الله إليه في زينب، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[الأحزاب:37]، قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها، زَوَّجَها الله من السماء، وقلت: هي لتفخر علينا بها»([[124]](#footnote-124)).

وقد صدق حدسها فقد فخرت زينب بنت جحش على سائر أمّهات المؤمنين بذلك، فعن عائشة: «لم يكن أحد من نساء النبيP تساميني في حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش، كانت تفخر على نساء النبيP فتقول: إن آباءكن أَنكحوكن وإنّ الله أنكحني إيّاه من بين سبع سماوات»([[125]](#footnote-125)).

وهذه الغيرة عينها هي التي دفعتها إلى تصرّفات أخرى، ككسرها لإناء صفيّة([[126]](#footnote-126))، أو قولها لمليكة عندما أراد النبي الدخول بها: «أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك، فاستعاذت من رسول الله فطلّقها»([[127]](#footnote-127))، أو قولها ـ هي أو حفصة أو كلّ نسوة النبي ـ لأسماء بنت النعمان: «إذا أردتِ أن تحظي عنده فتعوّذي بالله..»([[128]](#footnote-128)).

والسؤال: إنّه إذا كانت الغيرة قد دفعت أم المؤمنين عائشة إلى كلّ هذه التصرفات فما الذي يمنع أن تدفعها الغيرة إلى ادعاءات تتّصل بتقليل عمرها؟ وهي التي سعت على الدوام لإثبات تميّزها وفرادتها، وافتخرت بما افتخرت به، فتكون قصّة زواج النبي بها في هذه السنّ الصغير قصّة انطلقت من حرصها وحسّهـا الأنثوي الهادف إلى التعبير عن تميّزها وحظوتها الخاصّة عند رسول اللهP، دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال اتّهامها بتعمّد الكذب فيما يرتبط بعمرها، كيف وقد ذكرنا مراراً أنّنا نرفض الإساءة إلى نساء النبيّ والتطاول عليهن، لكن الغيرة إذا تحكّمت بالمرأة فإنّها تعمي وتصمّ وتفعل فعلها، وربّما تُفقدها السيطرة على أعصابها، ما يدفعها بشكل لا شعوريّ إلى اتّخاذ مواقف غير محسوبة العواقب، أو إطلاق مقولات غير دقيقة، وهذا المعنى ـ أعني فقدان المرأة الغيراء للسيطرة على أعصابها ـ قد روته السيدة عائشة نفسها عن رسول اللهP، فقد ورد في السيرة النبوية أنّه لما خرج P في حجّة الوداع في السَّنة العاشرة من الهجرة كانت زوجتاه عائشة وصفيّة في صحبته وهما على جملين «وكان جَمَل عائشة سريع المشي مع خفّة حِمْل عائشة، وكان جَمَل صفية بطيء المشي مع ثقل حِمْلها، فصار يتأخّر الركب بسبب ذلك، فأمرP أن يُجعل حمْل صفيّة على جَمَل عائشة وأن يجعل حِمْل عائشة على جَمَل صفيّة، وهذا الأمر أزعج عائشة فقالت كما في رواية أخرى: «يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول اللهP، فجاءP يستعطف خاطرها... فقالت له: إنّك تزعم أنّك رسول اللهP! فقالP: أفي شكّ أنّي رسول الله أنت يا أم عبد الله؟ قالت: فما لكَ لا تعـدل! قال (قالت): فكان أبو بكر فيه حدة فلطمني على وجهي فلامه رسول اللهP، فقال: أما سَمِعْتَ ما قالت؟ فقالP: دعها فإنّ المرأة الغيراء لا تعرف أعلى الوادي من أسفلها»([[129]](#footnote-129)).

وقد التفت شُرّاح الأحاديث المتقدّمة إلى هذا المعنى، ولذا وقع الكلام بينهم حول محاسبة النساء ومؤاخذتهن على الغيرة أو العفو عنهن، فقد نقل في فتح الباري عن بعض العلماء قوله: «الغيرة مسامحٌ للنساء ما يقع منها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لِمَا جُبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبيP عائشة عن ذلك»([[130]](#footnote-130)).

✽✽✽

**فهرس أهم المصادر والمراجع**

القرآن الكريم.

الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسينQ، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم ـ إيران، ط.1، 1411هـ.

الأمين، السيد محسن(ت1371هـ)، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، 1983م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: 275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1410هـ ـ 1990م.

ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت:630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

ابن الأثير، نفسه، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، 1386هـ ـ 1966م.

ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي(ت:739هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1993م.

ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: 241 هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

ابن أبي جمهور الأحسائي، (توفي حدود سنة880هـ)، عوالي اللآلي، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، قم ـ إيران، 1403هـ ـ 1983م.

ابن أبي الحديد المعتزلي، (ت: 656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.

ابن إسحاق، محمد، (ت:151هـ)، سيرة ابن إسحاق ، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث، المغرب، الطبعة الأولى، 1369هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر ـ بيروت.

ابن عبد البر، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت: 774 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت: 275 هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

ابن راهوية، إسحاق(ت:238هـ)، مسند ابن راهوية، تحقيق: عبد الغفار عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، الطبعة الأولى،1412م.

ابن هشام، محمد بن إسحاق(ت151:هـ) السيرة النبوية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر سنة 1383هـ.

ابن عساكر، علي بن الحسن(ت:571هـ) تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، 1405هـ.

بارندر، جفري، الجنس في أديان العالم، دار الكلمة، لا.ت، لا.ط، لا.م، 2001م.

البخـاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، 1981م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458 هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر ـ بيروت.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب(ت:463هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279 هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار الفكر ـ بيروت، 1403هـ.

الترمذي، نفسه، الشمائل المحمدية، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008م.

الترمانيني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990م.

التستري، الشيخ محمد تقي، تواريخ النبي والآل، تحقيق: محمود الشريف، دار الشرافة، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، 1416هـ.

التستري، نفسه، قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، الطبعة الثالثة، 1429هـ.

التستري، نفسه، الأخبار الدخيلة، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ـ طهران، 1401هـ.

توماس كارليل، محمد المثل الأعلى، تعريب: محمد السباعي، مكتبة الآداب، القاهرة، 1993م.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد(ت:430هـ)، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، الطبعة الثانية، 2000م.

الجبري، عبد المتعال محمد الجبري، السيرة النبوية كيف حرّفها المستشرقون، ترجمة: محمد عبد العظيم، دار الدعوة، إسكندرية ـ مصر، ط1، 1414هـ ـ 1994م.

جحا، مصطفى، محنة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، 1402هـ ـ 1982م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393 هـ)، الصحاح، أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.

الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: 1104 هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ـ إيران، الطبعة الثانية، 1414هـ.

حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة السابعة، لا.ت.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1995م.

الحلبي، علي بن برهان الدين(ت:1044هـ)، السيرة الحلبية، دار المعرفة ـ بيروت.

الحلي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق(ت:676هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، 1409هـ.

الخشن، الشيخ حسين، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.

الخطيب، محمد عجاج، السُنّة قبل التدوين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1971م.

الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، المطبعة العلمية، ط2، قم ـ إيران، 1396هـ.

الدارمي، عبدالله بن مهرام(ت:255هـ)، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال ـ دمشق، 1349هـ.

ديورانت، ويل وايرل، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، لا.ط، بيروت ـ لبنان، 1988م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1963م.

الذهبي، نفسه، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، 1989م.

الذهبي، نفسه، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ ـ 1987م.

الرصافي، معروف الرصافي (1875 ـ 1945م)، كتاب الشخصية المحمدية، أو اللغز المقدس، منشورات دار الجمل ـ ألمانيا، الطبعة الأولى 2002م.

الروحاني، السيد محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب ـ قم، الطبعة الثالثة، 1412هـ.

ر. ف. بودلي، الرسول: حياة محمد، تعريب: عبد الحميد جودة السحار ومحمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر.

السجستاني، أبو داوود، سليمان بن الأشعث(275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1990م.

السرخسي، محمد بن أبي سهيل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، 1986م.

السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله(ت826هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، إشراف: الشيخ واعظ زاده الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، دار الهدى والتوزيع والنشر الدولي، الطبعة الأولى، 1419هـ ق.

الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204 هـ)، كتاب الأم، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، 1983م.

الشافعي، نفسه، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

الشريف الرضي، محمد بن الحسين(ت:406هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، 1410هـ.

الشامي، محمد بن يوسف الصالحي(ت: 942 هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1993م.

الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت:965هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.

الشهيد الثاني، نفسه، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: الداوري ـ قم، الطبعة الأولى، 1410هـ.

الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، نسخة مكتبة أهل البيت R الإلكترونية.

الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت:381)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، 1403هـ.

الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضاQ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، 1404هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، ت:360م، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

الطبرسي، أحمد بن علي(ت:560هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف، 1966م.

الطبرسي، الفضل بن الحسن(ت:548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ.

الطبري، محمد بن جرير(ت:310هـ)، جامع البيان المعروف بتفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1415هـ ـ 1995م.

الطبري، نفسه، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1403هـ ـ 1983م.

الطباطبائي، محمد حسين(ت1412هـ)، تفسير الميزان، منشورات جامعة المدرِّسين.

الطوسي، محمد بن الحسن(ت: 460 هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران 1387هـ.

العاملي، السيد محمد جواد(ت1226هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، 1419هـ.

العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، 1414هـ ـ 1994م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر(ت:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1415 هـ.

العسقلاني، نفسه، مقدمة فتح الباري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

عمارة، الدكتور محمد، الردّ على مَن طعن في سن زواج عائشة. (منشور عبر المواقع الإلكترونية).

العيني، محمود بن أحمد(ت:855هـ)،عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

الفريابي، جعفر بن محمد(ت:311هـ)، صفة المنافق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

فضل الله، جعفر، البلوغ، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط1، 2006م.

الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329 هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، 1388هـ.

مجلة تراثنا، العدد 2، السنة الحادية عشرة، 1416هـ.

المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت: 975 هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الخامسة، 1985م ـ 1405هـ.

المجلسي، محمد باقر(ت:1111هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.

المزّي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، 1406هـ 1985م.

المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت:413هـ)، المُقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، 1410هـ.

المفيد، نفسه، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني نجاد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 1993م.

الموصلي، أحمد بن علي التميمي(ت:307هـ)، مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

مونتجمري وات، تعريب: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، لا. ت.

النجفي، محمد حسن(ت: 1266 هـ)، جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الثالثة، 1367هـ. ش.

النووي، محي الدين بن شرف(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر.

النووي، نفسه، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، 1987م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان لا.ط.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر(ت: 807 هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

اليماني، الدكتور محمد عبده يماني، أم المؤمنين عائشة وأمانة الرواية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ ـ 2002م.

✽✽✽

1. من جملة الذين أعلنوا استغرابهم من هذه المقولة: معروف الرصافي(1875 ـ 1945م) الشاعر والباحث العراقي، وذلك فيما كتبه في كتابه المنشور بعد وفاته باسم «الشخصيّة المحمديّة» أو «اللغز المقدّس»، منشورات دار الجمل ـ ألمانيا، الطبعة الأولى، 2002 م، ص361، وهو كتاب يحمل الكثير من الازدراء برسول الله Pوالطّعن فيه والتشكيك بنبوّته P واتصاله بالوحي.. ومنهم أيضاً: مصطفى جحا في كتابه: محنة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، 1402 هـ ـ 1982م. [↑](#footnote-ref-1)
2. الشخصية المحمدية (مصدر سابق) ص15. [↑](#footnote-ref-2)
3. ممّا حرّمه الإسلام على هذا الصعيد: زواج الشّغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته لآخر على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته دون صداق(مهر) لهما، بل صداق إحداهما زواج الآخر؛ راجع كتاب الأم للشافعي، محمد بن إدريس(ت:204هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، 1982م، ج5 ص82، والمقنعة للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت: 413هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، 1410 هـ، ص 508، وراجع روايات النهي عن هذا الزواج في كتاب الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب(ت:329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، 1388هـ، ج2 ص46، وهكذا حرّم الإسلام وراثة الزواج، حيث كان عرب الجاهليّة إذا مـات الرّجل، ولـه امـرأة ألقـى قريبـه ثوبـه عليهـا، وورث بذلك زواجها كما يرث المال؛ أنظر ما روي عن الإمام الباقرQ بهذا الشّأن في وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت: 1104هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، 1414هـ، ج20 ص514 الباب 45 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث1. [↑](#footnote-ref-3)
4. كما في زواج الرجل ممّن كانت زوجةً لابنه بالتبنّي لا بالنسب أو الرّضاعة، وهذا ما حصل مع النبيّP تحديداً في زواجه من زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة ابنه في التبنّي، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[الأحزاب: 37 ]. [↑](#footnote-ref-4)
5. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط2، 1981م، ج4 ص167، وصحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ج7 ص78، ومسند أحمد، ابن حنبل، الإمام أحمد (ت: 241هـ)، دار صادر ـ بيروت، ج3 ص71 ـ 91، ورواه في البحار، المجلسي، محمد بن باقر (ت: 111هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ط2، 1983م، ج16 ص230. [↑](#footnote-ref-5)
6. نهج البلاغة، الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: 406هـ)، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم ـ إيران، ط1، 1410هـ، ج2 ص48، والاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (ت:560هـ)، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف، 1966م، ج1 ص248، وانظر العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، ط5، 1994م، ج1 ص75. [↑](#footnote-ref-6)
7. هذا البيت هو للسيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري (ت 1331هـ)، وهو جزء من منظومة طويلة في الإمامة، أنظر: مجلة تراثنا، العدد2، السنة الحادية عشرة، 1416هـ، ص279. [↑](#footnote-ref-7)
8. الحميراء، وصف أطلقه النبي P على السيدة عائشة كما جاءت بذلك الأخبار، أنظر المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسايوري، ج3 ص119، وسبب هذا اللقب أنها كانت ـ على ما قيل ـ بيضاء، والعرب تسمّي الأبيض أحمرَ، وتصغير أحمر هو حميراء. [↑](#footnote-ref-8)
9. من قبيل الحديث عن طاقته الجنسية الاستثنائية التي بلغت حدّاً أنّه كان P يطوف على زوجاته التسع في ليلة واحدة ويعاشرهن! (كما جاء في حديث عائشة، أنظر صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1 ص71)، والأغرب من ذلك أن تدخل طاقته الجنسية فيما يشبه المزاد ليتحدّث بعض الناس انّه أُعطي قوة ثلاثين رجلاً (صحيح ابن حبّان، ابن حبّان، علي بن بلبان الفارسي(ت739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، ج4 ص9)، ويتحدّث آخرون أنّه أُعطي قوّة أربعين أو خمسة وأربعين» (كنز العمّال، المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (888 ـ 975هـ)، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط5، 1405 هـ ـ 1985م، ج12 ص431) ولا أدري كيف استطاع هؤلاء قياس هذه الطاقة الجنسية ومعرفة مستواها؟! إنّها مأساة والله أن يتمّ تناول شخصيّة النبي P من قبل بعض المسلمين بهذه الطريقة المهينة التي تصوّر النبي P باعتباره الرجل الجنسي الذي لا نظير له في التاريخ! ولا أدري ماذا كان سيفعل بهذه الطاقة عندما عاش مع زوجة واحدة لمدّة تزيد على عشرين عاماً وأين كان يفجّر هذه الطاقة؟! ولست أدري لِمَ يحرّم الله عليه الزيادة على التسع ما دام يملك طاقة خمسة وأربعين رجلاً.. أليس هذا ظلماً له؟! [↑](#footnote-ref-9)
10. وهنّ: «عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وصفيّة بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث وسودة بنت زمعة» كما جاء في الحديث عن الإمام الصادقQ، راجع كتاب الخصال، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: 381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين ـ قم، 1403هـ، ص 419، وراجع حول هذا الموضوع: السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت:458 هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، 1981م، ج7 ص69 وما تلاها، وكتاب المبسوط، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت:460هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران، 1387هـ، ج4 ص270. [↑](#footnote-ref-10)
11. أنظر: محنة العقل في الإسلام، مصدر سابق، ص141. [↑](#footnote-ref-11)
12. محمّد المثل الأعلى، تأليف: توماس كارليل، تعريب: محمد السباعي، طبعة مكتبة الآداب في القاهرة 1993 م. ص48. [↑](#footnote-ref-12)
13. بل يمكنك القول: إنّ التعدّد لدى الرجال لا يزال سائداً إلى يومنا هذا بعناوين أخرى ومنتشراً ولو بشكل مقنّع، وهو يمثّل طموحاً ذكورياً لدى معظم الشعوب، بما فيها الأكثر رفضاً ـ في الظاهر ـ لمبدأ التعدّد ، حيث تمارس في السرّ ما تستحي منه في العلن. [↑](#footnote-ref-13)
14. أنظر حول ذلك: تفسير الميزان، الطباطبائي، محمد حسين (ت:1412هـ)، منشورات جامعة المدرسين، ج4 ص195، وأحاديث أم المؤمنين عائشة، العسكري، السيد مرتضى، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، 1414 هـ ـ 1994م، ج1 ص28 وما بعدها، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، ج13 ص312. [↑](#footnote-ref-14)
15. ديورانت، ويل دايرل، قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المجلّد 4 ج2، ويقول جفري بارندر: «إنّ الآراء التي غالباً ما تعتمد في العالم غير الإسلامي تركّز على زيجات محمد المتعدّدة مدّعية بأنّ ذلك لا يتناسب مع مرتبته كنبيّ.. وما من شكّ في أنّ أصدقاءه وخصومه يعترفون بأنّه كان متعدّد الزوجات، إلاّ أنّ ذلك كان عرفاً سائداً في ذينك الزمان والمكان، كما كان لا يزال شائعاً بين الوجهاء في كثير من بلدان الشرق، وكانت الزيجات تسهم في تعزيز التحالفات السياسية، وبالمقابل لم يحظر على اليهود تعدّد الزوجات بشكل واضح حتى العصور الوسطى، كما أنّ كثيراً من الحكام المسيحيين لم يلتزموا كفاية بالزواج الأحادي الصارم للمسيحية، وعلى سبيل المثال هنري الخامس، لا بدّ من النظر إلى تصرّف النبي محمد P في هذا الشأن وفقاً لمعايير عصره، فقد ذكر عالم مسيحي مرموق بأنّ: «ليس من المبالغ به كثيراً القول إنّ كلّ زيجات محمد كان لها بعد سياسي..» ويضيف: «تبيّن الوقائع أنّ النبي لم يتزوّج حتى بلغ الخامسة والعشرين من العمر، حيث بنى بخديجة التي كان عمرها 40 عاماً، وكان سبق لها أن تزوّجت مرتين، وقد عاشا معاً بإخلاص وبمحبة على الأرجح لحوالي أربعة وعشرين عاماً وقد أنجبت منه كلّ أولاده ما عدا واحداً، ولم يتّخذ محمد زوجة ثانية إلاّ بعد وفاة خديجة، وكان عمره خمسين عاماً حين تزوّج أرملة أحد القادة المسلمين، وكانت بحاجة إلى حصانة بعد مقتل زوجها في المعركة، وبعد أن غدا شخصية بارزة وله أتباع كثيرون اتخذ زوجات أُخر ومات في الثانية والستين من العمر».(الجنس في أديان العالم، بارندر، جفري، دار الكلمة، ص199 ـ 201). [↑](#footnote-ref-15)
16. عُرف عن رسول الله P قبل البعثة حسن الخلق والوفاء بالعهد.. والعفة والتواضع. (أنظر: حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر، ط7، لا.ت، ج1 ص77). [↑](#footnote-ref-16)
17. أنظر: الترمانيني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990م، رقم الكتاب 80، ص34 ـ 35، ويشار إلى أنّ زواج المتعة قد وقع الكلام في تحريم الإسلام أو تحليله له، فذهب الإمامية وبعض كبار الصحابة إلى أنّ الإسلام أباحه، بينما ذهبت المذاهب الإسلامية الأخرى إلى تحريمه. [↑](#footnote-ref-17)
18. الأقوال في عمر السيدة خديجة عندما تزوّجها النبي P عديدة، فقيل: كان عمرها أربعين سنة، وقيل خمساً وأربعين، وقيل: ثلاثين، وقيل: ثمانية وعشرين (أنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الشامي، محمد ابن يوسف الصالحي (ت:942هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1414 هـ ـ 1993م، ج2 ص166). [↑](#footnote-ref-18)
19. قال الثعالبي في ترتيب مراحل عمر الإنسان: «ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم هو كهل، إلى أن يستوفي الستين». (الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، ت 430 هـ، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، ط2، 2000م، ص134). [↑](#footnote-ref-19)
20. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت:630هـ)، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت، 1386هـ ـ 1966م، ج2 ص64، وتاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1403هـ ـ 1983م، ج2 ص67. [↑](#footnote-ref-20)
21. على حدّ تعبير السيد الطباطبائي في الميزان، مصدر سابق، ج4 ص195. [↑](#footnote-ref-21)
22. نهج البلاغة، مصدر سابق، ج2 ص59، وهذه السّيرة النبوية العطرة عَكَسها لنا التاريخ الإسلامي بما هو قريب ممّا قاله الإمام عليQ، فانظر على سبيل المثال: سنن البيهقي، مصدر سابق، ج10 ص101. [↑](#footnote-ref-22)
23. أنظر: الصدوق، محمد بن الحسين بن بابويه(ت:381)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، قم ـ إيران، 1403هـ، ص166، والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، ج 7 ص78. [↑](#footnote-ref-23)
24. راجع مسند أحمد، مصدر سابق، ج1 ص318. [↑](#footnote-ref-24)
25. المصدر نفسه ج6 ص68. [↑](#footnote-ref-25)
26. المصدر نفسه ج6 ص319. [↑](#footnote-ref-26)
27. كما يذكر الطباطبائي، الميزان، مصدر سابق، ج4 ص195. [↑](#footnote-ref-27)
28. أنظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 6 ص 108 من حديث سهل بن سعد، وأورده من علماء الشيعة الأحسائي في كتابه: عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي(ت حدود سنة 880هـ)، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، قم ـ إيران، 1403هـ ـ 1983م، ج2 ص264. [↑](#footnote-ref-28)
29. أنظر: شرائع الإسلام في الحلال والحرام، الحلي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق (676هـ)، انتشارات استقلال، طهران، ط2، 1409هـ، ج3 ص497، وجواهر الكلام، النجفي، محمد حسن (ت1266م)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، ط3، 1367هـ.ش، ج29 ص119، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، محمد بن بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (1954)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1995م، ج5 ص4. [↑](#footnote-ref-29)
30. أنظر: الصدر، السيد إسماعيل، التعليقة على كتاب التشريع الجنائي في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة البعثة، طهران ـ إيران، 1402هـ، ج1 ص159. [↑](#footnote-ref-30)
31. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾[الأحزاب: 53]. [↑](#footnote-ref-31)
32. يقول مونتجمري وات في كتابه «محمد في المدينة» في شأن زواجهP من زينب: «وهناك شيء أكيد تقريباً ألا وهو السبب الذي سبّب انتقادات معاصري محمد، فهم لم يصدموا من الجانب الشهواني الذي ينم عليه هذا المسلك كما يصدم أهل أوروبا اليوم، بل كانوا يعارضون الزواج، لأنه كان في نظرهم زنا، وكانت هذه النظرة تعتمد على القرآن كما كانت تستوحي المبدأ القديم القائل: «بأن الولد الربيب (المتبنى) كالابن الحقيقي»، (أنظر: محمد في المدينة، مونتجمري وات، تعريب: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، لا.ت، ص503. [↑](#footnote-ref-32)
33. كما ذكر مونتجمري وات من دون أن يتبنّى ذلك، أنظر: المصدر نفسه، ص496. [↑](#footnote-ref-33)
34. أنظر كتاب: السيرة النبوية وكيف حرّفها المستشرقون؟ ترجمة محمد عبد العظيم علي، الإسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط،1 1994م، ص134، وما بعدها. [↑](#footnote-ref-34)
35. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت: 630هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ج2 ص224 ـ 227. [↑](#footnote-ref-35)
36. الأيِّم: المرأة التي لا زوج لها والرجل لا زوجة له. [↑](#footnote-ref-36)
37. أنظر: السيرة الحلبية، الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: 1044هـ)، دار المعرفة، بيروت. ج2 ص484 والسنن الكبرى، مصدر سابق، ج7 ص136. [↑](#footnote-ref-37)
38. جامع البيان المعروف بتفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1415هـ ـ 1995م، ج22، ص18. [↑](#footnote-ref-38)
39. سيرة ابن اسحاق، ابن إسحاق، محمد (ت:151هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث ـ المغرب، ط1، 1369هـ، ج5، ص245. [↑](#footnote-ref-39)
40. كتاب الشخصية المحمدية، مصدر سابق، ص407. [↑](#footnote-ref-40)
41. عيون أخبار الرضاQ، الصّدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (ت:381هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، 1404هـ، ج2 ص172. [↑](#footnote-ref-41)
42. كما جاء في ترجمته، أنظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1963م، ج4 ص352. [↑](#footnote-ref-42)
43. تفسير الطبري، مصدر سابق، ج23 ص 178. [↑](#footnote-ref-43)
44. نقله في مجمع البيان عن البلخي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت:548هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط1، 1415هـ، ج8 ص163، وسجّله المقداد السيوري دون أن يردّه أو يعلّق عليه في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: 826هـ)، إشراف: الشيخ واعظ زادة الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط1، 1377هـ.ش، 1419 هـ، ج2 ص325. [↑](#footnote-ref-44)
45. يقول بودلي في كتابه: الرسول: حياة محمد: ردّاً على منتقدي الزواج من عائشة وهي صغيرة السن: «.... فلم ينظروا إلى هذا الزواج على أنّه كان ولا يزال عادة آسيوية، ولم يفكّروا أنّ هذه العادة لا زالت قائمة في شرق أوروبا، وكانت طبيعية في إسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة، وأنّها ليست غير عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة في الولايات المتحدة الأميركية»، أنظر: الرسول: حياة محمد، ر. ف. بودلي، تعريب عبد الحميد جودة السحار ومحمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر ص174. [↑](#footnote-ref-45)
46. مسند أحمد، مصدر سابق، ج6 ص211. [↑](#footnote-ref-46)
47. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد (ت:230هـ)، دار صادر ـ بيروت، ج8 ص59، وحديث اللّعب بالأرجوحة ورد في صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4 ص215، وسنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت:275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت، ج1 ص603، وسنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن مهرام (ت: 255هـ)، مطبعة الاعتدال، ج2 ص159 وغيرها من المصادر. [↑](#footnote-ref-47)
48. وإليك بعض هذه الروايات حول ذلك: ففي طبقات ابن سعد باسناده إلى عائشة: «دخل عليّ رسول اللهP يوماً وأنا ألعب البنات، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: خيل سليمان، فضحك» (الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج8 ص62) وفي سنن ابن ماجة: «كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول اللهP فكان يُسرِّب إليّ صواحباتي يلاعبنني» (سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج1 ص637). وفي مسند الشافعي: «تزوّجني رسول اللهP... وكنت ألعب بالبنات، فكنَّ جوارٍ يأتينني، فإذا رأين رسول اللهP تقمّعن منه، وكان النبيP يسربهن إليّ»(كتاب المسند للشافعي، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص172). [↑](#footnote-ref-48)
49. من هذه الروايات حديث أبي طلحة عن رسول اللهP: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» (صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص64) ويراد بالصورة: تماثيل ذوات الأرواح (المصدر نفسه ج5 ص15). [↑](#footnote-ref-49)
50. أنظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، ج1 ص211. [↑](#footnote-ref-50)
51. صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4 ص251، وسنن الدارمي، مصدر سابق، ج2 ص159، وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج1 ص603. [↑](#footnote-ref-51)
52. أنظر حول شرح هذه الكلمات: عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد (ت:855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج17 ص34. [↑](#footnote-ref-52)
53. عمدة القاري، مصدر سابق، ج17 ص35. [↑](#footnote-ref-53)
54. كما يبدو من المفاجأة والدهشة التي أصابتها عندما أُدخلت على رسول الله P، على أنّه لو تمّ إخبارها بالأمر لذكرت ذلك وهي التي تحدّثت عن كلّ هذه التفاصيل في هذه الرواية أو في غيرها، بما في ذلك أخذها وهي تلعب الأرجوحة مع صاحباتها، أما قولها: «فأصلحن من شأني...» فلا يشي بأنّها قد أُخبرت بأمر الزواج وما هي قادمة عليه، أو أنّها هُيّئت نفسياً لذلك، وإنمّا هو ناظر بحسب الظاهر إلى إصلاح أمرها من الناحية الجسدية والجمالية. [↑](#footnote-ref-54)
55. مسند أحمد، مصدر سابق، ج6 ص211، ونحوه ما في تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج2 ص413 وغيره من المصادر. [↑](#footnote-ref-55)
56. أنظر على سبيل المثال: المستدرك للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، لا. ط، ج3 ص259. [↑](#footnote-ref-56)
57. ففي الخبر عن السيدة عائشة: «ما نظرت إلى فرج رسول اللهP»، أو قالت: «ما رأيت فرج رسول اللهP قط»، أنظر:الشمائل المحمدية، الترمذي، محمد بن عيسى(ت:279هـ)، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط1، 2008م، ص 192، وهو حديث مرويّ في أمّهات المصادر الحديثية. [↑](#footnote-ref-57)
58. الخصال للشيخ الصدوق، مصدر سابق، ص100. [↑](#footnote-ref-58)
59. على الخلاف في ذلك بين الفقهاء، حيث يرى بعضهم كفاية عدم المفسَدة في تزويج الولي للصغيرة، بينما يشترط آخرون وجود المصلحة في هذا الزواج للصغيرة أو الصغير. [↑](#footnote-ref-59)
60. إنّما أقول: «إذا كانت»، لأنّه سيأتي أنّ بعض الروايات تنصّ على أن المبادِر إلى عرض الزّواج على سودة، هو النبي نفسه وليست خولة. [↑](#footnote-ref-60)
61. المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4 ص5. [↑](#footnote-ref-61)
62. بناءً على القول المعروف بشرعية تزويج الصغيرة قبل بلوغها من قبل وليّها، إما لوجود مصلحة لها في الزواج أو اكتفاءً بعدم المفسدة على الخلاف في ذلك، فلو أنّ الصغيرة زُوّجت وكان زوجها بالغاً فهل له أن يستمتع بها أم لا؟ ذهب بعضهم إلى أنّ لزوجها أن يستمتع بها بغير الدخول، تمسّكاً بالإطلاقات الدالة على جواز الاستمتاع بالزوجة ولو كانت صغيرة، وقد قُيّدت تلك المطلقات بما دلّ على حرمة الدخول في الصغيرة، فتبقى سائر أنحاء الاستمتاع جائزة، لكن التمسّك بالإطلاق في المقام لا وجه له، لعدم قابلية الطفلة الصغيرة ولا سيما الرضيعة للاستمتاع، والحقيقة أنّ هذه الفتوى هي من نتائج التطبيق الحرفيّ الدقيق للفكر الأصولي والذي يتعامل مع النصوص بطريقة هندسية حرفية ويتمسّك بالاطلاقات حتى في الموارد التي يكون فيها التمسّك بالإطلاق مستلزماً للخروج بنتائج مثيرة للاستهجان العقلائي كما هو الحال في مقامنا، كما أفاد سيدنا العلاّمة المرجع فضل الله، أنظر: الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح، تقريراً لبحوث المرجع السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط1، 1996م، ج1 ص178، ولهذا فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو حرمة الاستمتاع بالصغيرة، وفاقاً للشهيد الثاني، أنظر: الجبعي، زين الدين (ت:965هـ) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1983م، ج5 ص104، وتحقيق هذه المسألة موكول إلى محلّه. [↑](#footnote-ref-62)
63. أنظر: تاريخ الإسلام للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م، ج3 ص243؛ وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج11 ص37. [↑](#footnote-ref-63)
64. بحار الأنوار، مصدر سابق، ج43 ص285، وراجع ما كتبناه حول هذا الموضوع في كتاب «حقوق الطفل في الإسلام» الخشن، الشيخ حسين، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط1، 1430هـ، 2009م، ص137 ـ 138. [↑](#footnote-ref-64)
65. صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6 ص135 وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج4 ص140 وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج 1 ص603 وغيرها من المصادر.. وهذا المعنى نصّت عليه روايات أهل البيتR أيضاً، فعن الامام الصادقQ: «تُستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلا بأمرها» أنظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 20 ص271 الحديث 10 الباب 3 من أبواب عقد النكاح وأولياؤه. [↑](#footnote-ref-65)
66. سابق، سيد، فقه السنّة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط3، 1977م، ج3 ص130. [↑](#footnote-ref-66)
67. الطبقات، مصدر سابق، ج8 ص59. [↑](#footnote-ref-67)
68. الإصابة لابن حجر، مصدر سابق، ج8 ص232. [↑](#footnote-ref-68)
69. صبأ الرجل: خرج من دينٍ إلى دين. أنظر: الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، الجواهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط 4، 1407هـ،ج1 ص59، ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، نشر أدب حوزة، قم ـ إيران، 1405هـ، ج1 ص191. [↑](#footnote-ref-69)
70. مسند أحمد، مصدر سابق، ج6 ص210، وأنظر أيضاً البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت:774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م، ج3 ص162. [↑](#footnote-ref-70)
71. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي(ت:656هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، ج13 ص254. [↑](#footnote-ref-71)
72. أنظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن(ت:571هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ج3 ص196. [↑](#footnote-ref-72)
73. الإصابة، مصدر سابق، ج8 ص 231 ـ 232. [↑](#footnote-ref-73)
74. السنن الكبرى، مصدر سابق، ج 7 ص129. [↑](#footnote-ref-74)
75. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-75)
76. مسند أحمد، مصدر سابق، ج1 ص319، والبداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج3 ص164. [↑](#footnote-ref-76)
77. المستدرك، مصدر سابق، ج4 ص5، وطبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج8 ص78. [↑](#footnote-ref-77)
78. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد(ت:360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ج23 ص31 ومسند ابن راهويه، ابن راهويه، إسحاق(ت:238هـ)، تحقيق: عبد الغفار عبد الحق حسين برد البلوسي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنوّرة، ط1، 1412هـ، ج2 ص22. [↑](#footnote-ref-78)
79. صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 4 ص 254. [↑](#footnote-ref-79)
80. الطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق، ج8 ص64. [↑](#footnote-ref-80)
81. مسند أحمد، مصدر سابق، ج6 ص211. [↑](#footnote-ref-81)
82. المستدرك، مصدر سابق، ج4 ص4. [↑](#footnote-ref-82)
83. مسند أحمد، مصدر سابق، ج 6 ص280 وراجع: سنن أبي داوود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:275هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1410هـ ـ 1990م، ج2 ص463 وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج4 ص 142. [↑](#footnote-ref-83)
84. شرح مسلم، النووي، محي الدين بن شرف(ت:676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، 1978م،، ج9 ص207. [↑](#footnote-ref-84)
85. أنظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج23 ص 21 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-85)
86. وهذا واضح لو أخذنا بالرواية المتقدمة التي تنصّ على أن العقد عليها كان وهي في السّابعة، وحيث إنَّ العقد حصل قبل البعثة بسنتَيْن أو ثلاث فيكون عمرها حين الدخول بها بعد الهجرة عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة، وقد ورد ذلك في بعض الروايات من المصادر الشيعية، ففي رواية عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفـر: «متـى تجـوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول اللهP دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان لغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته» (الكافي، مصدر سابق، ج7 ص389) وقد ضعّفَ الشهيد الثاني هذه الرواية، فقال: «وفي طريق هذه الرواية ـ مع وقوفها على إسماعيل بن جعفر الصادقQ ـ وهو الذي تنتسب إليه الفرقة الإسماعيلية ـ محمد بن عيسى عن يونس، فالاستدلال بها على هذا الحكم ـ يقصد قبول شهادة الصبي ـ المخالف للإجماع في غاية البعد». (مسالك الإفهام، الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي(ت:965هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 1413هـ، ج14 ص158)، أما السيد الخوئي فقد وصفها بالصحيحة، لكنه علّق على الاستدلا ل بها فقال: «أما صحيحة أبي أيوب الخزّاز فهي ليست رواية عن المعصومQ فلا حجّة فيها، على أن الاستدلال بها على جواز شهادة الصبي ـ بدخول رسول اللهP على عائشة وهي بنت عشر سنين ـ واضح البطلان» أنظر: مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، أبو القاسم، المطبعة العلمية، ط2، قم ـ إيران، 1396هـ، ج1 ص78. [↑](#footnote-ref-86)
87. الكافي، مصدر سابق، ج2 ص341. [↑](#footnote-ref-87)
88. الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، 1983م، ج1 ص313، وقال المحقّق التستري: «واختلف في مولدها ووفاتها، أما مولدها فأكثر العامّة على أنّها ولدت قبل النبوة بخمس حين تبني قريش الكعبة، ذهب إليه محمد بن إسحاق وأبو نعيم وأبو الفرج والطبري والواقدي، قال الطبري: قال الواقدي: قال عبدالله بن محمد بن عمر بن علي: إنّ فاطمةO كانت يوم بنى بها علي ابنة ثماني عشرة وقال به المدائني كما في الاستيعاب وكذلك عبدالله بن الحسن فروي عنه أنّه قال لهشام: إن فاطمةO بلغت من السنّ ثلاثين سنة ورواه أبو الفرج عن الصادقQ أيضاً، وخالفهم ابن حجر في تقريبهم فقال: فاطمة سيدة نساء العالمين تزوجها عليّ في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل وأكثر الخاصّة على أنّه بعد النبوة بخمس، كالكليني والطبري الإمامي وإثبات المسعودي واستنادهم إلى رواية حبيب السجستاني عن الباقرQ... والظاهر أنّ الأصل في اختلافهم تبديل الراوي كلمة «قبل النبوة» بكلمة «بعد النبوة» أو بالعكس» ، أنظر: تواريخ النبي والآل، التستري، الشيخ محمد تقي، تحقيق: محمود الشريف، دار الشرافة، قم ـ إيران، ط1، 1416هـ، ص 24، وأيضاً قاموس الرجال، التستري، محمد تقي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، ط3، 1429هـ، ج12 ص332. [↑](#footnote-ref-88)
89. أنظر: تواريخ النبي والآل للمحقّق التستري، مصدر سابق، ص24. [↑](#footnote-ref-89)
90. أنظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج20 ص101، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح. [↑](#footnote-ref-90)
91. أجل ورد في بعض المراسيل «أنّ علياًQ نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة» أنظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت413 هـ)، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني نزاد، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط2، 1993م، ص25. [↑](#footnote-ref-91)
92. تبنّى هذا الرأي بعض الفقهاء منهم العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله) في رسالته في البلوغ، تقرير: السيد جعفر فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط1، 2006م. [↑](#footnote-ref-92)
93. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ولا أفقه في رأي، إن احتيج إليه ولا أعلم بآية فيمَ نزلت ولا فريضة، من عائشة» أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، اليماني، الدكتور محمد عبده يماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ جدة، ط1، 1423هـ ـ 2002م، ص44. [↑](#footnote-ref-93)
94. تأتي السيدة عائشة في كثرة رواية الحديث بعد ثلاثة من الصحابة حيث لم يسبقها منهم سوى أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك»، أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، للدكتور محمد عبده يماني، مصدر سابق، ص28. [↑](#footnote-ref-94)
95. مسند أحمد، مصدر سابق، ج6 ص198، وصحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص39. [↑](#footnote-ref-95)
96. المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج23 ص24. [↑](#footnote-ref-96)
97. رُوي عن عائشة 2210 ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، (السُنّة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1971م، ص475) بينما بلغ سائر ما روته أمهات المؤمنين عنه P 612 حديثاً، أنظر: أحاديث أم المؤمنين عائشة للسيد مرتضى العسكري، مصدر سابق، ج2 ص35. [↑](#footnote-ref-97)
98. سيرة ابن اسحاق، مصدر سابق، ج2 ص124. [↑](#footnote-ref-98)
99. المصدر نفسه ج2 ص126. [↑](#footnote-ref-99)
100. هذا بناء على ما هو الصحيح من صحة إسلام الصبي المميز، وهذا ما اختاره مشهور الفقهاء من الشيعة، أنظر: مفتاح الكرامة، العاملي، السيد محمد جواد(ت:1226هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ط1، 1419هـ، ج5 ص 251، بينما اختلف علماء السنّة في ذلك، أنظر: المجموع، شرح المهذّب، النووي، محي الدين بن شرف(ت:676هـ)، دار الفكر، ج19 ص223. [↑](#footnote-ref-100)
101. وهذا التقدير يعني أنها كانت حين إسلامها أصغر من علي عند إسلامه، فإنّه على ما قيل: كان ابن ثمان حين أسلم، أنظر: سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى(ت:279هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر ـ بيروت، 1403هـ، ج5 ص306، والمستدرك، مصدر سابق، ج3 ص360، وذُكِر أنّ الزبير بن العوام أسلم وهو ابن ثماني سنين أيضاً. [↑](#footnote-ref-101)
102. نُصّ على ذلك صريحاً في حديث ابن أبي الزناد، أنظر السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج6 ص204، والاستيعاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط1، 1412هـ، ج2 ص617، وسير أعلام النبلاء للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1989م، ج3 ص308، وتاريخ الإسلام للذهبي أيضاً ج5 ص355، وتاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج69 ص8 و10. [↑](#footnote-ref-102)
103. هذا ما تؤكّده المصادر صريحاً، أنظر تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج69 ص9، ويؤكّده أيضاً مقايسة عمرها حين وفاتها إلى سنة الوفاة، فقد أكّدت مختلف المصادر أنّ أسماء توفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بليالٍ أو أيّام في عام 73هـ، وكان عمرها حين وفاتها مئة عام، أنظر الطبقات لابن سعد، مصدر سابق، ج8 ص250، فإذا طرحنا 73 من 100 يكون المجموع 27 سنة، وهو عمرها حين الهجرة، وبما أن الهجرة كانت بعد 13 سنة من مبعث النبي قضاها في مكّة يكون عمرها حين البعثة 14 سنة. [↑](#footnote-ref-103)
104. وعلى قول إنّه قد تزوجها في السنة الثانية من الهجرة أنظر: الإصابة، مصدر سابق، ج8 ص 232. [↑](#footnote-ref-104)
105. تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج69 ص9. [↑](#footnote-ref-105)
106. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2 ص 288. [↑](#footnote-ref-106)
107. أنظر: مقالة الدكتور محمد عمارة بعنوان الردّ على مَن طعن في سن زواج عائشة، نشرتها العديد من المواقع الإلكترونية منها: شبكة أنصار الإسلام وغيرها. [↑](#footnote-ref-107)
108. راجع الصحاح للجوهري، مصدر سابق، ج3 ص1186، يقول: «إنّ البضع ما بين الثلاث إلى التسع، تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع». [↑](#footnote-ref-108)
109. أنظر على سبيل المثال: مسند أحمد، مصدر سابق، ج 6 ص 280. [↑](#footnote-ref-109)
110. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط4، 1406هـ ـ 1985م، ج3 ص 239، وتاريخ بغداد أو مدينة السلام، البغدادي، أحمد بن علي الخطيب(ت463هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1997م، ج 14 ص40. [↑](#footnote-ref-110)
111. مقدمة فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر(ت:852هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1، 1988م، ص448. [↑](#footnote-ref-111)
112. نقل ذلك في سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ولكنه ناقشه، أنظر ج6 ص35. [↑](#footnote-ref-112)
113. ينقل ابن أبي الحديد عن الزهري أنّ عروة بن الزبير حدّثه، قال: حدّثتني عائشة قالت: «كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي، فقال: «يا عائشة، إنّ هذين يموتان على غير ملّتي، أو قال ديني». وروى عبد الرازق عن معمر، قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في عليQ، فسألته عنهما يوماً، فقال: ما تصنع بهما وبحديثهما! الله أعلم بهما، إنّي لأتّهمهما في بني هاشم. قال: فأمّا الحديث الأول، فقد ذكرناه، وأما الحديث الثاني فهو أنّ عروة زعم أن عائشة حدّثته، قالت: كنت عند النبيP إذ أقبل العباس وعلي، فقال يا عائشة: «إن سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب»(شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ج4 ص64). [↑](#footnote-ref-113)
114. أنظر: السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج 8 ص 166، وأورده الفريابي في صفة المنافق، الفريابي، جعفر بن محمد (ت:311هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، ط1، 1405هـ، ص103. [↑](#footnote-ref-114)
115. أنظر: الصحيفة السجادية، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم ـ إيران، ط1، 1411هـ، ص44. [↑](#footnote-ref-115)
116. أنظر: شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد المعتزلي، مصدر سابق، ج11 ص48. [↑](#footnote-ref-116)
117. أنظر على سبيل المثال: تاريخ الإسلام للذهبي، مصدر سابق، ج23 ص329، فقد نقل حديث «إنّ الله ائتمن على وحيه جبريل ومحمد ومعاوية» وقد اعترف الذهبي بوضعه. [↑](#footnote-ref-117)
118. أنظر: كتاب الموضوعات للسيد هاشم معروف الحسني، تحقيق: أسامة الساعدي، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط1، 2010م، والأخبار الدخيلة، التستري، الشيخ محمد تقي، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ـ طهران، 1401هـ. [↑](#footnote-ref-118)
119. أنظر: عيون أخبار الرضا، مصدر سابق، ج2 ص272. [↑](#footnote-ref-119)
120. آثرتُ هنا رفع بعض الشواهد على بعض الكرامات الموهومة التي يُرجّح أنها من ابتكار الخيال المذهبي المشار إليه خشية أن تُفهم بطريقة خاطئة. [↑](#footnote-ref-120)
121. سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج11 ص167. [↑](#footnote-ref-121)
122. المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ص30. [↑](#footnote-ref-122)
123. صحيح البخاري ج4 ص231، وفي رواية أخرى: قالت: «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوّجني رسول الله إلا بعد ما ماتت...»(سنن الترمذي ج5 ص33)، وفي رواية أخرى: «ما غِرْتُ على أحدٍ من أزواج النبي ما غِرْتُ على خديجة وما ذلك إلاّ لكثرة ذكر رسول الله، لها وإن كان ليذبح الشّاة فيتبع بها صديق خديجة فيهديها لهن»، (أنظر المصدر السّابق والمستدرك ج3 ص186، وأنظر حول غيرتها من خديجة سيرة ابن اسحاق ج5 ص228 تحقيق: محمد حميد الله). وتنقُصّها لخديجة كان يؤذي رسول اللهP ويغضبه، لدرجة أنه ـ كما قالت عائشة نفسها ـ «غضب غضباً ما رأيته غضب مثله قط»، (مجمع الزوائد، الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت:807هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1988م، ج9 ص224)، وفي رواية أخرى عنها: «فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتى ينظر أرحمة أم عذاب»، (أنظر: مسند أحمد، مصدر سابق، ج6 ص150، والمستدرك، مصدر سابق، ج4 ص286). [↑](#footnote-ref-123)
124. طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج8 ص102. [↑](#footnote-ref-124)
125. البكري الدمياطي، أبي بكر بن محمد(ت1310هـ)،إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1997م، ج3 ص313. [↑](#footnote-ref-125)
126. تقول السيدة عائشة فيما رُوي عنها: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفيّة، أهدت إلى النبيP إناءً فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته! فقلت يا رسول الله: ما كفّارته؟ فقال: إناء كإناء وطعام كطعام»(مسند أحمد، مصدر سابق، ج6 ص148) [↑](#footnote-ref-126)
127. الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج 8 ص148. [↑](#footnote-ref-127)
128. الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج8 ص148. [↑](#footnote-ref-128)
129. السيرة الحلبية، مصدر سابق، ج3 ص313، ومسند أبي يعلى الموصلي، الموصلي، أحمد بن علي التميمي(ت:307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ج8 ص129، وقد وصف الشيخ الصالحي الشامي، سند الرواية الأخيرة بأنّه لا بأس به (أنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، مصدر سابق، ج9 ص71). [↑](#footnote-ref-129)
130. وأضاف في فتح الباري: «وتعقبه عياض بأنّ ذلك جرى من عائشة لصغر سنّها وأول شبيبتها، فلعلّها لم تكن بلغت حينئذ، قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصّة عائشة هذه على أنّ الغيرى لا تُؤاخَذ بما يصدر منها، لأنّ الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أنّ عائشة اجتمع فيها الغيرة وصغر السنّ والدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها، تحكم، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة، لأنّها هي التي نصّت عليها بقولها «فَغِرْتُ»، وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والادلال، قلت: الغيرة محقّقة بتنصيصها والشباب محتاج إلى دليل، فإنّهP دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أوّل زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع، وأما إدلال المحبّة فليس موجباً للصّفح عن حقّ الغير بخلاف الغيرة، فإنّما يقع الصفح بها، لأنّ من تحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر في حال عدم الغيرة» (فتح الباري، مصدر سابق، ج7 ص106). [↑](#footnote-ref-130)